

الكتاب: كتاب الطهارة

المؤلف: السيد الخوئي

الجزء: ٥

الوفاة: ١٤١١

المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن

تحقيق:

الطبعة: الثانية

سنة الطبع: ١٤٠٧ - ١٣٦٦ ش

المطبعة: العلمية - قم

الناشر: لطفي

ردمك:

ملاحظات: تقريراً لبحث آية الله العظمى السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي

(وفاة ١٤١١)

منشورات
مدرسة دار العلم (٤)
التنقيح
في شرح العروة الوثقى
تقرير البحث آية الله العظمى
السيد أبو القاسم الخوئي
دام ظله العالي
تأليف
العلامة الحجة
الميرزا علي التبريزي الغروي
الجزء الخامس
الطبعة الثانية

التاريخ ١٣٦٦ - ١٤٠٧

(٢)

تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم
الكتاب الذي بين يدي القارئ الكريم هي الحلقة الخامسة من
الموسوعة العلمية القيمة (التنقيح في شرح العروة الوثقى) التي كتبها
العلامة حجة الاسلام والمسلمين الشيخ ميرزا علي الغروي - دام فضله -
تقريراً لأبحاث سماحة آية الله العظمى الإمام السيد الخوئي دام ظله.
ونظراً لأهمية هذه الموسوعة من الناحية العلمية، لما تتضمنها من
آراء قيمة وتحقيقات دقيقة صيغت بيان رائع وعبارات رشيقة، تعهدت
إدارة مدرسة دار العلم في النجف الأشرف بالقيام بنشرها، وقد
صدر منها قبل هذا الطبعة الثانية للجزء الثالث مع إضافات هامة
تتضمن ما تجدد لسماحة الإمام - دام ظله - من آراء.
وها نحن إذ نقدم هذه الحلقة الجديدة، ننتهز الفرصة لتقديم
أسمى آيات الشكر والتقدير لسماحة الإمام - دام ظله - لما تفضل به
من تخصيص بعض وقته الثمين لمراجعة الكتاب بتمامه.
كما ونتقدم بالشكر لكل من العلامة المؤلف لما بذله من
مساع قيمة وجهد جهيد لنشر هذا السفر القيم، والعلامة الشيخ ميرزا
مسلم الداوري لمراجعته الكتاب لتحديد ما استجد لسماحة الإمام - دام

ظله - من آراء رجالية تنعكس على استدلالات الكتاب بالنصوص
الشريفة سلبا أو إيجابا ولغيره من الملاحظات.
فإلى كل أولئك، والذين ساهموا في هذا السبيل منا جزيل الشكر
والامتنان، سائلين المولى عز وجل أن يديم عمر سماحة سيدنا الإمام
- دام ظله - وأن يوفقنا لاتمام هذا المشروع، إنه ولي التوفيق.
النجف الأشرف في ٢٧ / محرم الحرام / ١٤٠٤ هـ إدارة
مدرسة دار العلم

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين

(الثالث عشر): الخلووص (١) فلو ضم إليه الرياء بطل سواء كانت
القربة مستقلة والرياء تبعاً أو بالعكس أو كان كلاهما مستقلاً

(١) وهي كثيرة جدا البالغة نحواً من أربعين رواية، راجع
الوسائل: الجزء ١ باب ٨ و ١١ و ١٢ من أبواب مقدمة العبادات،
وغيرها من الموارد.

(٢) كرواية يزيد بن خليفة. الوسائل: الجزء ١، ب ٨ من
أبواب مقدمة العبادات، الحديث ٢، والروايات المذكورة فيها هذه
الجملة وإن كانت متعددة إلا أن كلها ضعيفة، نعم ورد في موثقة مسعدة
ابن زياد: ((فاتقوا الرياء فإنه الشرك بالله..)) الوسائل: الجزء ١
ب ١١ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ١٦.

(٣) الماعون: ٥، ٦، ٧.

(٤) النساء: ٣٨

(١) البقرة: ٢٦٤
(٢) الأنفال: ٤٧.

(١) المروية في ب ١٥ من أبواب مقدمة العبادات من الوسائل
ج ١، الحديث ١.

(٢) المروية في ب ١٣ من أبواب مقدمة العبادات من الوسائل
ج ١، الحديث ١. وهذه الرواية وإن عبرت عنها في كلام غير
واحد بالخبر الدال على ضعفها لوجود النوفلي وهو حسين بن يزيد في
سندها ولم يرد فيه توثيق في كتب الرجال، إلا أنه بناء على ما أفاده
سيدنا الأستاذ - دام ظله - من وثاقة كل من وقع في أسانيد كتاب
كامل الزيارات، أو تفسير القمي، وكان السند الواقع فيه متصلاً
بالمعصوم عليه السلام، لشهادة ابن قولويه، وعلي بن إبراهيم - رضوان
الله عليهما - بذلك فالرواية موثقة لوجود النوفلي في اسناد الكتابين.

(١) تقدمت الإشارة إلى مواضع الآيات في صدر المسألة فلاحظ:

(١٤)

(١) المروية في ب ١٢ من أبواب مقدمة العبادات من الوسائل
ج ١، الحديث ٧.

(٢) بل في موثقة مسعدة بن زياد.. أن المرائي يدعى يوم
القيامة بأربعة أسماء: يا كافر. يا فاجر. يا غادر. يا خاسر. حبط
عملك، وبطل أجرك، فلا خلاص لك اليوم.. الوسائل: الجزء
١، باب ١١ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ١٦، وفي موثقة
السكوني.. إن الملك ليصعد بعمل العبد.. يقول الله عز وجل
اجعلوها في سجين إنه ليس إياي أراد به. باب ١٢، الحديث ١٣
من الجزء المتقدم.

(١) وثقة في كتاب الرجال، في أصحاب الرضا عليه السلام،
باب الميم، رقم (٤) مضافا إلى أنه واقع في أسانيد كامل
الزيارات أيضا.

(١) سورة المائدة (٥) الآية: ٢٧

(١٧)

وسواء كان الرياء في أصل العمل (١) أم في كفياته (٢)

(١) سورة الزلزلة (٩٩) الآية: ٧ - ٨

أم في أجزاءه (١)

(٢٠)

(١) هذا مضمون صحيحة هشام بن سالم التي رواها البرقي وتقدمت
(٢) هذه الجملة وردت في رواية زرارة وحمران عن أبي جعفر
عليه السلام، الوسائل ج ١ باب ١١ الحديث ١١ من أبواب مقدمة
العبادات.

(١) وهو ما رواه الحلبي عن زرارة وحمران عن أبي جعفر - عليه
السلام - المروي في ب ١١ من أبواب مقدمة العبادات من الوسائل
ج ١، الحديث ١١.

بل ولو كان جزءا مستحبا (١) على الأقوى

(٢٣)

وسواء نوى الرياء من أول العمل أو نوى في الأثناء (١)
وسواء تاب منه أم لا

فالرياء (١) في العمل بأي وجه كان مبطل له لقوله تعالى
على ما في الأخبار (إذا خير شريك من عمل لي ولغيري
تركته لغيري (٢) هذا ولكن إبطاله إنما هو إذا كان جزء من
الداعي على العمل ولو على وجه التبعية وأما إذا لم يكن كذلك
بل كان مجرد خطور في القلب من دون أن يكون جزء من
الداعي فلا يكون مبطلا (٣) وإذا شك حين العمل في أن

داعيه (١) محض القربة أو مركب منها ومن الرياء فالعمل
باطل لعدم احراز الخلوص (٢) الذي هو الشرط في الصحة

وأما العجب (١)

(٢٩)

(١) كما في الحديث القدسي

(٣١)

(١) رواها الكليني (رحمه الله) أيضا في الأصول بسنده عن
أمير المؤمنين (عليه السلام) وفيه أعجاب المرء بنفسه. الوسائل
ج ١، أبواب مقدمة العبادات ٢٣، الحديث ٦.

فالمتأخر منه لا يطل العمل (١)

(٣٣)

(١) الوسائل ج ١، أبواب مقدمة العبادات ٢٣، الحديث ٣٢.
وبمضمونها روايات أخرى في نفس الباب.
(٢) سورة الفرقان: ٢٥ : ٧٠

وكذا المقارن (١) وإن كان الأحوط فيه الإعادة

(١) النور: ٢٤ : ٢١

(١) المروية في ب ٢٢ من أبواب مقدمة العبادات الحديث ٧
الوسائل ج ١.

(١) الوسائل ج ١، أبواب مقدمة العبادات ٢٣، الحديث ١
(٢) الذاريات: ١٧ ٥١.

(١) الوسائل ج ١، أبواب مقدمة العبادات ٢٣، الحديث ٢

(١) الوسائل: ج ١، ب ٢٣ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ٣.

(١) الوسائل: ج ١، ب ٢٣ من أبواب مقدمة العبادات،
الحديث ٦.

-
- (١) الوسائل: ج ١، ب ٢٣ من أبواب العبادات،
الحديث ٤
- (٢) الوسائل: ج ١، ب ٢٣ من أبواب مقدمة العبادات،
الحديث ٥.

(١) الحجرات: ٤٩ الآية ١٧
(٢) الوسائل ج ١، ب ٢٣ من أبواب مقدمة العبادات،
الحديث ٦.

(١) الوسائل: ج ١، ب ٢٣ من أبواب مقدمة العبادات،
الحديث ٧.

-
- (١) الوسائل: ج ١، ب ٢٣ من أبواب مقدمة العبادات،
الحديث ٨.
- (٢) الوسائل: ج ١، ب ٢٣ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ٩.

-
- (١) الوسائل: ج ١، ب ٢٣، من أبواب مقدمة العبادات،
الحديث ١٠.
- (٢) الوسائل: ج ١، ب ٢٣، من أبواب مقدمة العبادات،
الحديث ١١.

-
- (١) الوسائل: ج ١، ب ٢٣، من أبواب مقدمة العبادات،
الحديث ١٢.
- (٢) الوسائل: ج ١، ب ٢٣، من أبواب مقدمة العبادات،
الحديث ١٣.
- (٣) الوسائل: ج ١، ب ٢٣، من أبواب مقدمة العبادات،
الحديث ١٤.

-
- (١) الوسائل: ج ١، ب ٢٣، من أبواب مقدمة العبادات،
الحديث ١٥.
- (٢) الوسائل: ج ١، ب ٢٣، من أبواب مقدمة العبادات،
الحديث ١٦.
- (٣) الوسائل: ج ١، ب ٢٣، من أبواب مقدمة العبادات،
الحديث ١٧.

-
- (١) الوسائل: ج ١، ب ٢٣ من أبواب مقدمة العبادات،
الحديث ١٨.
- (٢) الوسائل: ج ١، ب ٢٣ من أبواب مقدمة العبادات،
الحديث ١٩.

-
- (١) الوسائل: ج ١، ب ٢٣ من أبواب مقدمة العبادات،
الحديث ٢٠.
- (٢) الوسائل: ج ١، ب ٢٣ من أبواب مقدمة العبادات،
الحديث ٢١.
- (٣) الوسائل: ج ١، ب ٢٣ من أبواب مقدمة العبادات،
الحديث ٢٢.
- (٤) الوسائل: ج ١، ب ٢٣ من أبواب مقدمة العبادات،
الحديث ٢٣.

-
- (١) الوسائل: ج ١، ب ٢٣ من أبواب مقدمة العبادات،
الحديث ٢٤.
- (٢) الوسائل: ج ١، ب ٢٣ من أبواب مقدمة العبادات،
الحديث ٢٥.
- (٣) الوسائل: ج ١، ب ٢٤ من أبواب مقدمة العبادات،
الحديث ٣.

وأما السمعة (١) فإن كانت داعية على العمل أو كانت
جزءاً من الداعي بطل وإلا فلا كما في الرياء فإذا كان الداعي

(١) المروية في ب ١١ من أبواب مقدمة العبادات من الوسائل:
ج ١، الحديث ٨.

له على العمل هو القربة إلا أنه يفرح إذا اطلع عليه الناس
من غير أن يكون داخلا في قصده لا يكون باطلا (١) لكن
ينبغي للانسان أن يكون ملتفتا فإن الشيطان غرور وعدو مبين
وأما سائر الضمائم (٢) فإن كانت راجحة، كما إذا كان

(١) الوسائل: ج ١، ب ١١ من أبواب مقدمة العبادات،
الحديث ١٠.

قصده في الوضوء القربة وتعليم الغير، فإن كان داعي القربة مستقلا والضميمة تبعا، أو كانا مستقلين صح، وإن كانت القربة تبعا أو كان الداعي هو المجموع منهما بطل وإن كانت مباحة فالأقوى أنها أيضا كذلك، كضم التبرد إلى القربة، لكن الأحوط في صورة استقلالهما أيضا الإعادة.

وإن كانت محرمة (١) غير الرياء والسمعة فهي في الإبطال مثل الرياء، لأن الفعل يصير محرما فيكون باطلا. نعم الفرق بينها وبين الرياء أنه لو لم يكن داعيه في ابتداء العمل إلا القربة، لكن حصل له في الأثناء في جزء من الأجزاء يختص البطلان بذلك الجزء، فلو عدل عن قصده وأعادته من دون فوات الموالاة صح، وكذا لو كان ذلك الجزء مستحبا وإن لم يتداركه بخلاف الرياء على ما عرفت فإن حاله حال الحدث في الإبطال.

(مسألة ٢٩) الرياء بعد العمل ليس بمبطل (١)
(مسألة ٣٠) إذا توضأت المرأة في مكان يراها الأجنبي

(٦٠)

لا يبطل وضوؤها وإن كان من قصدها ذلك (١).

(١) المروية في ب ١٤ من أبواب مقدمة العبادات من الوسائل ج ١،
الحديث ٢.

(مسألة ٣١) لا إشكال في إمكان اجتماع الغايات المتعددة للوضوء كما إذا كان بعد الوقت وعليه القضاء أيضا وكان ناذرا لمس المصحف وأراد قراءة القرآن وزيارة المشاهد كما لا إشكال في أنه نوى الجميع (١) وتوضأ وضوءا واحدا لها كفى وحصل امتثال الأمر بالنسبة إلى الجميع.

(١) تقدم ذلك عند التكلم على التوضؤ من الماء الموجود في أواني الذهب والفضة، أو الآنية المغصوبة مع فرض الانحصار فليلاحظ.

وأنه إذا نوى واحدا منها أيضا كفى عن الجميع (١)
وكان أداء بالنسبة إليها وإن لم يكن امثالا إلا بالنسبة إلى ما
نواه، ولا ينبغي الاشكال في أن الأمر متعدد حينئذ، وإن

قيل إنه لا يتعدد، وإنما المتعدد جهاته وإنما الاشكال في أنه هل يكون
المأمور به متعددا أيضا، وأن كفاية الوضوء الواحد من باب التداخل
أو لا بل يتعدد؟ ذهب بعض العلماء إلى الأول، وقال إنه
حينئذ يجب عليه أن يعين أحدها وإلا بطل، لأن التعيين
شرط عند تعدد المأمور به وذهب بعضهم إلى الثاني، وأن
التعدد إنما هو في الأمر أو في جهاته.

وبعضهم إلى أنه يتعدد بالنذر ولا يتعدد بغيره (١) وفي
النذر أيضا لا مطلقا بل في بعض الصور (٢) مثلا إذا نذر أن
يتوضأ لقراءة القرآن ونذر أن يتوضأ لدخول المسجد فحينئذ
يتعدد، ولا يغني أحدهما عن الآخر، فإذا لم ينو شيئا منهما
لم يقع امتثالا لأحدهما ولا أداءه وإن نوى أحدهما المعين حصل
امتثاله وأداؤه، ولا يكفي عن الآخر: وعلى أي حال وضوؤه

صحيح بمعنى أنه موجب لرفع الحدث، وإذا نذر أن يقرأ القرآن متوضئاً ونذر أيضاً أن يدخل المسجد متوضئاً فلا يتعدد حينئذ ويجزي وضوء واحد عنهما وإن لم ينو شيئاً منهما، ولم يمتثل أحدهما، ولو نوى الوضوء لأحدهما كان امتثالاً بالنسبة إليه وأداءً بالنسبة إلى الآخر، وهذا القول قريب.

(مسألة ٣٢): إذا شرع في الوضوء قبل دخول الوقت وفي أثناءه دخل (١) لا إشكال في صحته وأنه متصف

(٧٤)

بالوجوب باعتبار ما كان بعد الوقت من أجزائه وبالاستحباب
بالنسبة إلى ما كان قبل الوقت فلو أراد نية الوجوب والندب
نوى الأول بعد الوقت والثاني قبله.

فهذا الوضوء متصف بالوجوب (١) وإن لم يكن الداعي عليه الأمر الوجوبي فلو أراد قصد الوجوب والندب لا بد أن يقصد الوجوب الوصفي والندب الغائي (٢) بأن يقول أتوضأ الوضوء الواجب امثالاً للأمر به لقراءة القرآن هذا ولكن الأقوى (٣) أن هذا الوضوء متصف بالوجوب والاستحباب معا ولا مانع من اجتماعهما.

(مسألة ٣٤) إذا كان استعمال الماء بأقل ما يجزئ من الغسل غير مضر واستعمال الأزيد مضرًا يجب عليه الوضوء كذلك.

ولو زاد عليه بطل (١) إلا أن يكون استعمال الزيادة بعد

(٨٠)

تحقق الغسل بأقل المجزئ وإذا زاد عليه جهلا أو نسيانا لم
يطل بخلاف ما لو كان أصل الاستعمال مضرا وتوضأ جهلا
أو نسيانا فإنه يمكن الحكم ببطلانه (١) لأنه مأمور واقعا
بالتيمم هناك بخلاف ما نحن فيه.
(مسألة ٣٥): إذا توضأ ثم ارتد

لا يبطل وضوءه (١) فإذا عاد إلى الإسلام لا يجب عليه الإعادة وإن ارتد في أثناءه ثم تاب قبل فوات الموالاة لا يجب عليه الاستئناف، نعم الأحوط أن يغسل بدنه من جهة الرطوبة التي كانت عليه حين الكفر وعلى هذا إذا كان ارتداده بعد غسل اليسرى وقبل المسح ثم تاب يشكل المسح لنجاسة الرطوبة التي على يده.

(مسألة ٣٦): إذا نهى المولى عبده عن الوضوء في سعة

(٨٥)

الوقت إذا كان مفوتاً لحقه فتوضاً يشكل الحكم بصحته (١)
وكذا الزوجة (٢) إذا كان وضوؤها مفوتاً لحق الزوج والأجير
مع منع المستأجر وأمثال ذلك.

(مسألة ٣٧): إذا شك في الحدث بعد الوضوء (١) بنى

(١) الوسائل ج ١ باب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء.

على بقاء الوضوء إلا إذا كان سبب شكه خروج رطوبة مشتبهة بالبول ولم يكن مستبرئاً فإنه حينئذ يبنى على أنها بول وأنه محدث وإذا شك في الوضوء بعد الحدث يبنى على بقاء الحدث

(١) ففي الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٧٣ من الطبعة الخامسة عند قولهم: ولا ينتقض بالشك في الحدث. المالكية قالوا ينتقض الوضوء بالشك في الحدث أو سببه، كأن يشك بعد تحقق الوضوء هل خرج منه ريح أو مس ذكره مثلاً أو لا، أو شك بعد تحقق الناقض هل توضعاً أو لا، أو شك بعد تحقق الناقض والوضوء هل السابق الناقض أو الوضوء، فكل ذلك ينقض الوضوء لأن الذمة لا تبرء إلا باليقين، والشاك لا يقين عنده.

والظن غير المعبر كالكشك في المقامين وإن علم الأمرين وشك
في المتأخر منها بنى على أنه محدث إذا جهل تاريخهما أو تاريخ

-
- (١) الوسائل ج ١ باب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء الحديث ١ .
 - (٢) الوسائل ج ١ باب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء الحديث ٧ .
 - (٣) الوسائل الجزء ١ باب ١ من أبواب نواقض الوضوء الحديث ٥ .

الوضوء وأما إذا جهل تاريخ الحدث وعلم تاريخ الوضوء
بنى على بقاءه ولا يجري استصحاب الحدث حينئذ حتى
يعارضه لعدم اتصال الشك باليقين به حتى يحكم ببقاءه والأمر

في صورة جهلها أو جهل تاريخ الوضوء وإن كان كذلك إلا
أن مقتضى شرطية الوضوء وجوب احرازه ولكن الأحوط
الوضوء في هذه الصورة أيضا

(١) مستدرک الوسائل: الجزء ١، باب ٣٨، من أبواب الوضوء
الحديث ١. وإليك نصها.. وإن كنت على يقين من الوضوء
والحدث ولا تدري أيهما أسبق فتوضأ..

(١) التي تقدمت في الصفحة ٩٣ السابقة.

(١) الواقعة في صحيحة زرارة، الوسائل: الجزء ٢ باب ٤١ من أبواب النجاسات، الحديث ١، وفيه: (. قلت لم ذلك، قال لأنك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبدا.) نعم ورد في رواية محمد بن مسلم (في حديث الأربعمائة المذكورة في الخصال.) من كان على يقين فشك فليمض على يقينه فإن الشك لا ينقض اليقين. والرواية موثقة فإن القاسم بن يحيى الواقع في سندها موجود في اسناد كامل الزيارات، هذه الرواية رواها في الخصال ج ٢ باب حديث الأربعمائة ونقلها في جامع الأحاديث، وصاحب الوسائل نقل قطع الحديث المناسبة للوضوء وذكر فيها: من كان على يقين ثم شك فليمض على يقينه الخ الوسائل الجزء ١ باب ١ من أبواب نواقض الوضوء الحديث ٦.

(مسألة ٣٨): من كان مأمورا بالوضوء من جهة الشك فيه بعد الحدث (١) إذا نسي وصلى فلا إشكال في بطلان صلاته بحسب الظاهر فيجب عليه الإعادة إن تذكر في الوقت والقضاء إن تذكر بعد الوقت، وأما إذا كان مأمورا به من جهة الجهل بالحالة السابقة (٢) فنسيه وصلى يمكن أن يقال بصحة صلاته من باب قاعدة الفراغ لكنه مشكل فالأحوط الإعادة أو القضاء في هذه الصورة أيضا. وكذا الحال إذا كان من جهة تعاقب الحالتين والشك في المتقدم منهما.

(مسألة ٣٩): إذا كان متوضأ وتوضأ للتجديد وصلّى ثم
تيقن بطلان أحد الوضوءين (١) ولم يعلم أيهما. لا اشكال

في صحة صلاته ولا يجب عليه (١) الوضوء للصلاة الآتية
أيضا بناء على ما هو الحق من أن التجديدي إذا صادف الحدث
صح وأما إذا صلى بعد كل من الوضوئين ثم تيقن بطلان أحدهما.

(١) الوسائل: الجزء ١ باب ٤٢ من أبواب الوضوء، الحديث ٧
- وهي مضمرة بكير بن أعين قال الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال:
هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك.

(١) الوسائل: الجزء ٥، باب ٢٧ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث ٣. وفيه: وكان حين انصرف أقرب إلى حق منه بعد ذلك.

(١) الوسائل: ج ١، باب ٤٢ من أبواب الوضوء، الحديث ٦
وإليك نصها (.. كل ما مضى من صلاتك وطهورك فذكرته تذكره
فأَمْضِهِ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ فِيهِ. وورد في موثقة محمد بن مسلم، عن
أبي جعفر عليه السلام قال: كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما
هو الوسائل الجزء ٥، باب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة
الحديث ٣.

فالصلاة الثانية صحيحة (١) وأما الأولى فالأحوط إعادتها وإن
كان لا يبعد (٢) جريان قاعدة الفراغ فيها

(مسألة ٤٠): إذا توضأ وضوئين وصلى بعدهما ثم علم
بحدوث حدث بعد أحدهما (١) يجب الوضوء للصلاة الآتية (٢)
لأنه يرجع إلى العلم بوضوء وحدث والشك في المتأخر منهما وأما
صلاته فيمكن الحكم بصحتها من باب قاعدة الفراغ بل هو
الأظهر.

(مسألة ٤١): إذا توضأ وضوئين وصلى بعد كل واحد صلاة ثم علم حدوث حدث بعد أحدهما يجب الوضوء للصلاة الآتية وإعادة الصلاتين (١) السابقتين إن كانا مختلفتين في العدد

وإلا (١) يكفي صلاة واحدة

(١٢٤)

بقصد ما في الذمة (١) جهرا إذا كانتا جهريتين واخفاتا إذا كانتا اخفاتيّتين ومخيرا بين الجهر والاخفات (٢) إذا كانتا مختلفتين والأحوط في هذه الصورة إعادة كليهما

(١) الوسائل: الجزء ٥، باب ١١ من أبواب قضاء الصلاة،
الحديث ١، رواها الشيخ (٥) بسندين أحدهما: بسنده عن
أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن علي بن أسباط،
عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال من نسي
من صلاة يومه واحدة ولم يدر أي صلاة هي، صلى ركعتين وثلاثا
وأربعاً: ثانيهما رواها بسنده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
ابن أبي الخطاب، عن علي بن أسباط مثله.

(٢) الوسائل: ج ٥، باب ١١ من أبواب قضاء الصلاة
الحديث ٢ ورواها البرقي في الصحيح عن الحسين بن سعيد يرفع
الحديث قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام الخ.

(مسألة ٤٢): إذا صلى بعد كل من الوضوءين نافلة (١)
ثم علم حدوث حدث بعد أحدهما فالحال على منوال الواجبين
لكن هنا يستحب الإعادة إذ الفرض كونهما نافلة وأما إذا
كان في الصورة المفروضة إحدى الصلاتين واجبة والأخرى
نافلة فيمكن أن يقال بجريان قاعدة الفراغ في الواجبة وعدم
معارضتها بجريانها في النافلة أيضا لأنه لا يلزم من اجرائها

(١) الوسائل: الجزء ٥، باب ١١، من أبواب قضاء الصلوات
الحديث ٢. رواها البرقي في الصحيح عن الحسين بن سعيد يرفع
الحديث قال سئل أبو عبد الله عليه السلام الخ.

(مسألة ٤٣): إذا كان متوضأ وحدث منه بعده صلاة
وحدث (١) ولا يعلم أيهما المقدم وأن المقدم هي الصلاة حتى
تكون صحيحة أو الحدث حتى تكون باطلة الأقوى صحة
الصلاة لقاعدة الفراغ خصوصا إذا كان تاريخ الصلاة معلوما
لجريان استصحاب بقاء الطهارة أيضا إلى ما بعد الصلاة.
(مسألة ٤٤): إذا تيقن بعد الفراغ من الوضوء أنه ترك
جزء منه ولا يدري أنه الجزء الوجوبي أو الجزء الاستحبابي.

(١) الوسائل: الجزء ٣، باب ٤٤ من أبواب النجاسات، الحديث ١.

فالظاهر الحكم بصحة وضوئه لقاعدة الفراغ (١)
ولا تعارض
بجريانها في الجزء الاستجابي لأنه لا أثر لها بالنسبة إليه ونظير
يقتضي الحكم بصحة الصلاة كما في الصورة الأولى.

ذلك ما إذا توطأ وضوء لقراءة القرآن وتوطأ في وقت آخر
وضوء للصلاة الواجبة ثم علم ببطلان أحد الوضوئين فإن
مقتضى قاعدة الفراغ صحة الصلاة

ولا تعارض بجريانها في القراءة (١) أيضا لعدم أثرها بالنسبة إليها.

(١٤٠)

(مسألة ٤٥): إذا تيقن ترك جزء أو شرط من أجزاء أو
شروط الوضوء (١) فإن لم تفت الموالاة رجوع وتدارك وأتى
بما بعده
وأما إن شك في ذلك فإما أن يكون بعد الفراغ أو

(١) الوسائل: الجزء ١، باب ٤٢ من أبواب الوضوء، الحديث ١.

في الأثناء فإن كان في الأثناء رجع (١) وأتى به وبما بعده
وإن كان الشك قبل مسح الرجل اليسرى في غسل الوجه مثلا
أو في جزء منه.

(١) الوسائل: الجزء ١، باب ٤٢ من أبواب الوضوء، الحديث ١.
(٢) الوسائل: الجزء ١، باب ٤٢ من أبواب الوضوء، الحديث ٢ -
وهذه الرواية معتبرة وإن كان في سندها أحمد بن محمد بن الوليد
وهو من الذين لم يرد فيهم توثيق من كتب الرجال وذلك لأن للشيخ
أبي جعفر الطوسي (قدس سره) طريقا صحيحا آخر إلى جميع روايات
محمد بن الحسن بن الوليد والد أحمد فكلما يروي الشيخ (قدس سر)
عن ابن الوليد بواسطة ابنه أحمد تصبح معتبرة.

(١) الوسائل: الجزء ٥، باب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في
الصلاة، الحديث ١.

(١) الواردة في صحيحة زرارة قال (في ذيلها) يا زرارة إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشككت ليس بشيء. الوسائل: ج ٥ باب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث ١.

(٢) وهي موثقة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر - ع - قال: كلما شككت فيه مما قد مض فامضه كما هو. الوسائل: الجزء ٥ باب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ٣ ونحوها صحيحة إسماعيل بن جابر، قال أبو جعفر عليه السلام: إن شك في الركوع بعد ما سجد فليمض إلى أن قال: كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه. الوسائل: الجزء ٤، باب ١٣ من أبواب الركوع، الحديث ٤.

وإن كان بعد الفراغ (١) في غير الجزء الأخير بنى على الصحة لقاعدة الفراغ، وكذا إن كان الشك في الجزء الأخير إن كان بعد الدخول في عمل آخر أو كان بعد ما جلس طويلاً أو كان بعد القيام عن محل الوضوء، وإن كان قبل ذلك أتى به إن لم تفت الموالاته وإلا استأنف.

(١) الوسائل: الجزء ١، باب ٤٢ من أبواب الوضوء، الحديث ٧.

(١) تقدمت في صدر المسألة.

(١) تقدمت في صدر المسألة.

(مسألة ٤٦): لا اعتبار بشك كثير الشك (١) سواء كان
في الأجزاء أم في الشرائط أم الموانع

(١) الوسائل: الجزء ٥، باب ١٦ من أبواب الخلل الواقع في
الصلاة، الحديث ١.

(١) الوسائل: الجزء ١، باب ١٠ من أبواب مقدمة العبادات،
الحديث ١.

(مسألة ٤٧): التيمم الذي هو بدل عن الوضوء (١)

(١) الوسائل: الجزء ١، باب ٤٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٤.

لا يلحق حكمه في الاعتناء بالشك إذا كان في الأثناء وكذا
الغسل والتيمم بدله بل المناط فيها التجاوز عن محل المشكوك
فيه وعدمه فمع التجاوز تجري قاعدة التجاوز وإن كان في
الأثناء (٢) مثلا إذا شك بعد الشروع في مسح الجبهة في أنه
ضرب يديه على الأرض أم لا يبنى على أنه ضرب بها وكذا
إذا شك بعد الشروع في الطرف لأيمن في الغسل أنه غسل
رأسه أم لا لا يعتني به لكن الأحوط الحاق المذكورات أيضا
بالوضوء.

(مسألة ٤٨): إذا علم بعد الفراغ من الوضوء أنه مسح على الحائل أو مسح في موضع الغسل أو غسل في موضع المسح ولكن شك في أنه هل كان هناك مسوغ لذلك من جبيرة أو ضرورة أو تقيية أو لا بل فعل ذلك على غير الوجه الشرعي الظاهر الصحة حملاً للفعل على الصحة لقاعدة الفراغ أو غيرها (١)

(١) تقدم ذكره في مسألة ٤٥ فراجع.

(٢) تقدم ذكره في مسألة ٤٥ فراجع.

وكذا لو علم أنه مسح بالماء الجديد ولم يعلم أنه من جهة وجود
المسوغ أولاً والأحوط الإعادة في الجميع

(١) وهي موثقة محمد بن مسلم، قال سمعت أبا عبد الله (ع)
يقول: كل ما مضى من صلاتك وطهورك فذكرته تذكره فامضه ولا
إعادة عليك فيه. الوسائل: الجزء ١ باب ٤٢ من أبواب الوضوء
الحديث ٦.

-
- (١) تقدم ذكره في المسألة السابقة.
(٢) تقدم ذكره في مسألة ٤٥.
(٣) تقدم ذكره في مسألة ٤٥.

(مسألة ٤٩): إذا تيقن أنه دخل في الوضوء وأتى ببعض أفعاله ولكن شك في أنه أتمه على الوجه الصحيح أولاً بل عدل عنه اختياراً أو اضطراراً الظاهر عدم جريان القاعدة

(١) وهي رواية محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) وفيها: ..
وكان حين انصرف أقرب إلى الحق منه بعد ذلك. الوسائل: الجزء
٥ باب ٢٧ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث ٣.

الفراغ (١) فيجب الاتيان به لأن مورد القاعدة ما إذا علم
كونه بانيا على اتمام العمل وعازما عليه إلا أنه شك في اتيان
الجزء الفلاني أم لا وفي المفروض لا يعلم ذلك وبعبارة أخرى
مورد القاعدة صورة احتمال عروض النسيان لا احتمال العدول
عن القصد.

(مسألة ٥٠): إذا شك في وجود الحاجب وعدمه (١)
قبل الضوء أو في الأثناء وجب الفحص حتى يحصل اليقين
أو الظن بعدمه إن لم يكن مسبقاً بالوجود وإلا وجب تحصيل
اليقين ولا يكفي الظن

(١) قدمناها في الشك في الحاجب في مسائل الوضوء. فراجع.

(١٦٨)

وإن شك بعد الفراغ في أنه كان موجودا (١) أم لا بنى على
عدمه ويصح وضوئه
وكذا إذا تيقن أنه كان موجودا (٢)
وشك في أنه أزاله أو أوصل الماء تحته أم لا نعم، الحاحب
الذي قد يصل الماء تحته وقد لا يصل إذا علم أنه لم يكن
ملتفتا إليه حين الغسل ولكن شك في أنه وصل الماء تحته
من باب الاتفاق أم لا، يشكل جريان قاعدة الفراغ فيه فلا
يترك الاحتياط بالإعادة

(١) الوسائل: ج ١ باب ٤٢ من أبواب الوضوء، الحديث ٧.
(٢) الوسائل: ج ٥ باب ٢٧ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة،
الحديث ٣.

(١) الوسائل: الجزء ١، باب ٤١ من أبواب الوضوء: الحديث ٢.

وكذا إذا علم بوجود الحاجب المعلوم أو المشكوك (١) حجبه
وشك في كونه موجودا حال الوضوء أو طرء بعده فإنه يبنى
على الصحة إلا إذا علم أنه في حال الوضوء لم يكن ملتفتا إليه
فإن الأحوط الإعادة حينئذ.

(مسألة ٥١): إذا علم بوجود مانع وعلم زمان حدوثه (٢)
وشك في أن الوضوء كان قبل حدوثه أو بعده يبنى على الصحة
لقاعدة الفراغ إلا إذا علم عدم الالتفات إليه حين الوضوء
فالأحوط الإعادة حينئذ.

(مسألة ٥٢): إذا كان محل وضوئه في بدنه نجسا فتوضأ
وشك بعده في أن طهره ثم توضأ أم لا بنى على بقاء النجاسة
فيجب غسله لما يأتي من الأعمال وأما وضوئه فمحكوم بالصحة (١)
عملا بقاعدة الفراغ إلا مع علمه بعدم التفاته حين الوضوء
إلى الطهارة والنجاسة وكذا لو كان عالما بنجاسة الماء الذي
توضأ منه سابقا على الوضوء ويشك في أنه طهره الاتصال
بالكر أو بالمطر أم لا فإن وضوئه محكوم بالصحة والماء محكوم
بالنجاسة ويجب عليه غسل كل ما لاقاه وكذا في الفرض الأول
يجب غسل جميع ما وصل إليه الماء حين التوضؤ أو لاقى
محل الوضوء مع الرطوبة.

(مسألة ٥٣): إذا شك بعد الصلاة في الوضوء لها وعدمه
بنى على صحتها (١) لكنه محكوم ببقاء حدثه (٢) فيجب
عليه الوضوء للصلاة الآتية ولو كان الشك في أثناء الصلاة
وجب الاستيناف بعد الوضوء (٣)

والأحوط الاتمام (١) مع تلك الحالة ثم الإعادة بعد الوضوء.
(مسألة ٥٤): إذا تيقن بعد الوضوء أنه ترك منه جزءا
أو شرطا أو أوجد مانعا ثم تبدل يقينه بالشك

(١) كما في صحيحة زرارة، الوسائل الجزء ١، باب ٢ من أبواب
نواقض الوضوء الحديث ١ .
(٢) الوسائل: الجزء ١ باب ١، من أبواب نواقض الوضوء،
الحديث ١ .

يبنى على الصحة عملاً بقاعدة الفراغ (١) ولا يضرها اليقين
بالبطلان بعد تبدله بالشك ولو تيقن بالصحة ثم شك فيها
فأولى بحريان القاعدة (٢).

(مسألة ٥٥): إذا علم قبل تمام المسحات أنه ترك غسل اليد اليسرى أو شك في ذلك فأتى به وتمم الوضوء ثم علم أنه كان غسله يحتمل الحكم ببطلان الوضوء (١) من جهة كون المسحات أو بعضها بالماء الجديد لكن الأقوى صحته لأن الغسلة الثانية مستحبة على الأقوى حتى في اليد اليسرى فهذه

الغسلة كان مأمورا بها في الواقع فهي محسوبة من الغسلة
المستحبة ولا يضرها نية الوجوب لكن الأحوط إعادة الوضوء
لاحتمال اعتبار قصد كونها ثانية في استحبابها هذا ولو كان
آتيا بالغسلة الثانية المستحبة وصارت هذه الثالثة تعين البطلان
لما ذكر من لزوم المسح بالماء الجديد.

(فصل في أحكام الجبائر):
وهي الألواح الموضوعة على الكسر والخرق والأدوية

(١) النساء والمائدة: الآية ٤٢ - ٦.

الموضوعة على الجروح والقروح والدمامل فالجرح ونحوه أما
مكشوف أو مجبور وعلى التقديرين أما في موضع الغسل أو
في موضع المسح ثم أما على بعض العضو أو تمامه أو تمام
الأعضاء ثم أما يمكن غسل المحل أو مسحه أو لا يمكن فإن
أمكن ذلك

(١) الوسائل: الجزء ١ باب ٣٩ من أبواب الوضوء الحديث ٥.

بلا مشقة ولو بتكرار الماء عليه حتى يصل إليه لو كان عليه
جبيرة أو وضعه في الماء حتى يصل الماء إليه بشرط أن يكون المحل
والجبيرة طاهرين أو أمكن تطهيرهما وجب ذلك وإن لم يمكن
إما لضرر الماء أو النجاسة وعدم إمكان التطهير أو لعدم إمكان

(١) الوسائل: الجزء ١، باب ٣٩ من أبواب الوضوء، الحديث ٧.

(٢) التهذيب: ج ١ ص ٤٢٦.

(٣) الاستبصار: ج ١ ص ٧٨.

(١) الوسائل: الجزء ١، باب ٣٩ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

(١) الوسائل: الجزء ١، باب ٣٩ من أبواب الوضوء، الحديث ١.

(١) الوسائل: الجزء ١، باب ٣٩ من أبواب الوضوء، الحديث ٣.

ايصال الماء تحت الجبيرة ولا رفعها فإن كان مكشوفاً (١)

(١٩٠)

(١) تقدمت في ص ١٨٣.

يجب غسل أطرافه ووضع خرقة طاهرة عليه والمسح عليها مع الرطوبة وإن أمكن المسح عليه بلا وضع خرقة تعين ذلك أن لم يمكن غسله كما هو المفروض وإن لم يمكن وضع الخرقة أيضا اقتصر على غسل أطرافه لكن الأحوط ضم التيمم إليه

(١) كما في ذيل صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، الوسائل: الجزء
١، باب ٣٩ من أبواب الوضوء، حديث ١.

وإن كان في موضع المسح ولم يمكن المسح عليه كذلك يجب
وضع خرقة طاهرة والمسح عليها (١) بنداوة وإن لم يمكن
سقط وضم إليه التيمم (٢) وإن كان مجبورا وجب غسل

أطرافه مع مراعاة الشرائط والمسح على الجبيرة (١) وإن كانت
طاهرة أو أمكن تطهيرها وإن كان في موضع الغسل والظاهر

(١) الوسائل: الجزء ١، باب ٣٩ من أبواب الوضوء الحديث ٢.

عدم تعين المسح حينئذ فيجوز الغسل أيضا والأحوط اجراء
الماء عليها مع الامكان بامرار

-
- (١) الوسائل: الجزء ١٧ باب ٣٩ من أبواب الوضوء، الحديث ٥ - ٢ .
(٢) الوسائل: الجزء ١٧ باب ٣٩ من أبواب الوضوء، الحديث ٥ - ٢ .

اليد من دون قصد الغسل أو المسح ولا يلزم أن يكون المسح

(١٩٨)

بنداوة الوضوء إذا كان في موضع الغسل ويلزم أن تصل
الرطوبة إلى تمام الجبيرة ولا يكفي مجرد

(٢٠٠)

الندائة ناعم لا يلزم المءااة بايصال الماء إلى الخلل والفرج بل
يكفي صدق الاستيعاب عرفا

(١) تقدم ذكرها في صفحة ١١٨.

هذا كله إذا لم يمكن رفع الجبيرة والمسح على البشرة وإلا فالأحوط تعينه بل لا يخلو عن قوة إذا لم يمكن غسله كما هو المفروض والأحوط الجمع بين المسح على الجبيرة وعلى المحل أيضا بعد رفعها وإن لم يمكن المسح على الجبيرة لنجاستها أو لمانع آخر فإن أمكن وضع خرقة طاهرة عليها ومسحها يجب ذلك وإن لم يمكن ذلك أيضا فالأحوط الجمع بين الاتمام بالاختصار على غسل الأطراف والتيمم.

(مسألة ١): إذا كانت الجبيرة في موضع المسح (١) ولم
يمكن رفعها والمسح على البشرة.

(٢٠٣)

(١) الوسائل: الجزء ١ باب ٣٩ من أبواب الوضوء، الحديث ٧.

(٢٠٤)

لكن أمكن تكرار الماء إلى أن يصل إلى المحل هل يتعين ذلك
أو يتعين المسح على الجبيرة وجهان ولا يترك الاحتياط بالجمع.
(مسألة ٢): إذا كانت الجبيرة مستوعبة لعضو واحد من
الأعضاء فالظاهر جريان الأحكام المذكورة (١) وإن كانت
مستوعبة لتمام الأعضاء

فالأجزاء مشكل فلا يترك الاحتياط بالجمع بين الجبيرة والتيمم.
(مسألة ٣): إذا كانت الجبيرة في الماسح فمسح عليها
بدلاً عن غسل المحل.

-
- (١) الوسائل: الجزء ١ باب ٣٩ من أبواب الوضوء، الحديث ٢ و ١
(٢) الوسائل: الجزء ١ باب ٣٩ من أبواب الوضوء، الحديث ٢ و ١
(٣) الوسائل: الجزء ١ باب ٣٩ من أبواب الوضوء، الحديث ٧

-
- (١) الوسائل: الجزء ١ باب ٣٩ من أبواب الوضوء الحديث ٣.
- (٢) الوسائل: الجزء ١ باب ٣٩ من أبواب الوضوء الحديث ٢.

يجب أن يكون المسح به بتلك الرطوبة (١) أي الحاصلة من
المسح على جبيرته.

(٢٠٨)

(مسألة ٤): إنما ينتقل إلى المسح على الجبيرة إذا كانت في موضع المسح بتمامه وإلا فلو كان بمقدار المسح بلا جبيرة (١) يجب المسح على البشرة مثلا لو كانت مستوعبة تمام ظهر القدم مسح عليها ولو كان من أحد الأصابع ولو انحصر إلى المفصل مكشوبا وجب المسح على ذلك وإذا كانت مستوعبة عرض القدم مسح على البشرة في الخط الطولي من الطرفين وعليها في محلها.

(مسألة ٥): إذا كان في عضو واحد جبائر متعددة

(١) المذكورة في صحيحة زرارة، الوسائل الجزء ١ باب ٣١ من أبواب الوضوء الحديث ٢.

يجب الغسل أو المسح في فواصلها (١).
(مسألة ٦): إذا كان بعض أطراف الصحيح تحت الجبيرة
فإن كان بالمقدار المتعارف مسح عليها (٢) وإن كان أزيد من

المقدار المتعارف فإن أمكن رفعها رفعها (١) وغسل المقدار الصحيح
ثم وضعها ومسح عليها وإن لم يمكن ذلك مسح عليها (٢)
لكن الأحوط ضم التيمم أيضا خصوصا إذا كان عدم إمكان
الغسل من جهة تضرر القدر الصحيح أيضا بالماء.

(مسألة ٧): في الجرح المكشوف إذا أراد وضع طاهر

(٢١٢)

عليه ومسحه يجب أولاً أن يغسل (١) ما يمكن أطرافه ثم وضعه

(١) الوسائل: الجزء ١ باب ٣٩ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

(مسألة ٨): إذا أضر الماء بأطراف الجرح أزيد من المقدار المتعارف (١) يشكل كفاية المسح على الجبيرة (٢) التي عليها أو يريد أن يضعها عليها فالأحوط غسل القدر الممكن والمسح على الجبيرة ثم التيمم.

(١) الوسائل: الجزء ١ باب ٣٩ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

وأما المقدار المتعارف بحسب العادة فمغتفر (١).
(مسألة ٩): إذا لم يكن جرح ولا قرح ولا كسر بل

كان يضره استعمال الماء لمرض آخر فالحكم هو التيمم (١) لكن
الأحوط ضم الوضوء مع وضع خرقة والمسح عليها أيضا مع
الإمكان أو مع الإقتصار على ما يمكن غسله.
(مسألة ١٠): إذا كان الجرح أو نحوه في مكان آخر غير
مواضع الوضوء لكن كان بحيث يضر استعماله الماء في مواضعه أيضا.

فالمتمعين التيمم (١).
(مسألة ١١): في الرمذ يتعين التيمم إذا كان استعمال الماء
مضرا مطلقا (٢) أما إذا أمكن غسل أطراف العين من غير
ضرر وإنما كان يضرب العين فقط فالأحوط الجمع بين الوضوء

(١) كما في صحيحة الحلبي: لأن رب الماء هو رب الأرض وفي
صحيحه ابن أبي يعفور: أن رب الماء هو رب الصعيد الوسائل:
الجزء ٢ باب ٣ من أبواب التيمم، الحديث ١ و ٢.

بغسل أطرافها ووضع خرقة عليها ومسحها وبين التيمم.
(مسألة ١٢): محل الفصد داخل في الجروح (١) فلو لم
يمكن تطهيره أو كان مضرا يكفي المسح على الوصلة التي عليه
إن لم يكن أزيد من المتعارف وإلا حلها وغسل المقدار الزائد
ثم شدها كما أنه إن كان مكشوفاً يضع عليه خرقة ويمسح
عليها بعد غسل ما حوله وإن كانت أطرافه نجسة طهرا وإن
لم يمكن تطهيرها وكانت زائدة على القدر المتعارف جمع بين
الجبيرة والتيمم (٢).

(مسألة ١٣): لا فرق في حكم الجبيرة بين أن يكون (١) الجرح أو نحوه حدث باختياره على وجه العصيان أم بغير اختياره.
(مسألة ١٤): إذا كان شيء لاصقا ببعض مواضع الوضوء مع عدم جرح أو نحوه ولم يمكن إزالته أو كان فيها جرح ومشقة لا تتحمل مثل القيير ونحوه.

يجري عليه حكم الجبيرة (١) والأحوط ضم التيمم أيضا.
(مسألة ١٥): إذا كان ظاهر الجبيرة طاهرا

-
- (١) الوسائل الجزء ٢ باب ٢٣ من أبواب التيمم، الحديث ١ وهي صحيحة محمد بن حمران وجميل. وفيها: إن الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا.
- (٢) كما في رواية السكوني: الوسائل: الجزء ٢ باب ١٤ من أبواب التيمم، الحديث ١٢.
- (٣) الوسائل: الجزء ١ باب ٣٩ من أبواب الوضوء، الحديث ٩.

لا يضره نجاسة باطنه (١).
(مسألة ١٦): إذا كان ما على الجرح من الجبيرة مغصوبا

لا يجوز المسح عليه بل يجب رفعه (١) وتبديله وإن كان
ظاهرها مباحا وباطنها مغصوبا فإن لم يعد مسح الظاهر تصرفا
فيه فلا يضر وإلا باطل وإن لم يمكن نزعهُ أو كان مضرا
فإن عد تالفا يجوز المسح عليه وعليه العوض لمالكه، والأحوط
استرضاء المالك أيضا أولا، وإن لم يعد تالفا وجب استرضاء
المالك ولو بمثل شراء أو إجارة، وإن لم يمكن فالأحوط
الجمع بين الوضوء بالاختصار على غسل أطرافه وبين التيمم.

(١) وهي صحيحة زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بمنى .. إلى أن قال: فإنه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفسه.. الوسائل: ج ١٩ باب ١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٣. وروى عنه في كتاب تحف العقول بدون لفظ دم بل فيه مال امرئ مسلم.

(١) الوسائل: ج ٦، باب ٣ من أبواب الأنفال وما يختص
بالإمام عليه السلام، الحديث ٦. فإن فيه فلا يحل لأحد أن يتصرف
في مال غيره بغير إذنه، فكيف يحل ذلك في مالنا، الخ.

(مسألة ١٧): لا يشترط في الجبيرة (١) أن تكون مما
يصح الصلاة فيه فلو كانت حريرا أو ذهباً أو جزء حيوان
غير مأكول لم يضر بوضوئه فالذي يضر هو نجاسة ظاهرها
أو غصبيتها.
(مسألة ١٨): ما دام خوف الضرر باقيا يجري حكم الجبيرة
وإن احتمل البرء (٢) ولا يجب الإعادة إذا تبين (٣) برؤه

سابقا نعم لو ظن البرء وزال الخوف وجب رفعها.

-
- (١) الوسائل: ج ١ باب ٣٩ من أبواب الوضوء الحديث ٨.
(٢) الوسائل: ج ١ باب ٣٩ من أبواب الوضوء الحديث ١.

(مسألة ١٩): إذا أمكن رفع الجبيرة وغسل المحل لكن
كان موجبا لفوات الوقت هل يجوز عمل الجبيرة فيه اشكال
بل الأظهر عدمه والعدول إلى التيمم (١).

(مسألة ٢٠): الدواء الموضوع على الجرح ونحوه إذا
اختلط مع الدم وصار كالشئ الواحد ولم يمكن رفعه بعد
البراء بأن كان مستلزما لجرح المحل وخروج الدم فإن كان
مستحيلا بحيث لا يصدق عليه الدم بل صار كالجلد فما دام
كذلك يجري عليه حكم الجبيرة (١) وإن لم يستحل كان
كالجبيرة النجسة يضع عليه خرقة ويمسح عليه.
(مسألة ٢١): قد عرفت أنه يكفي في الغسل أقله بأن
يجري الماء من جزء إلى جزء آخر ولو بإعانة اليد فلو وضع

يده في الماء وأخرجها ومسح بما يبقى فيها (١) من الرطوبة محل الغسل يكفي وفي كثير من الموارد هذا المقدار لا يضر خصوصا إذا كان بالماء الحار وإذا جرى الماء كثيرا يضر فيتعين هذا النحو من الغسل ولا يجوز الانتقال إلى حكم الجبيرة فاللازم أن يكون الانسان ملتفتا لهذه الدقة

(١) الوسائل: ج ١، باب ٣٩ من أبواب الوضوء، الحديث ٩.

(مسألة ٢٢): إذا كان على الجبيرة دسومة لا يضر
بالمسح (١) عليها إن كانت طاهرة.
(مسألة ٢٣): إذا كان العضو صحيحا لكن كان نجسا
ولم يمكن تطهيره لا يجري عليه حكم الجرح بل يتعين التيمم (٢)

نعم لو كان عين النجاسة لاصقة ولم يمكن إزالتها جرى به حكم
الجبيرة (١) والأحوط ضم التيمم.
(مسألة ٢٤): لا يلزم تخفيف ما على الجرح من الجبيرة (٢)
إن كانت على المتعارف كما أنه لا يجوز وضع شيء آخر عليها
مع عدم الحاجة إلا أن يحسب جزء منها بعد الوضع.

(١) تقدم ذكرها في مسألة ٢٠.

(مسألة ٢٥): الوضوء مع الجبيرة رافع للحدث لا مبيح (١).
(مسألة ٢٦): الفرق بين الجبيرة التي على محل الغسل
والتي على محل المسح من وجوه كما يستفاد مما تقدم

أحدها: أن الأولى بدل الغسل والثانية بدل عن المسح (١)
الثاني: إن في الثانية يتعين المسح وفي الأولى يجوز الغسل أيضا (٢)
على الأقوى (الثالث) إنه يتعين في الثانية كون المسح بالرطوبة

الباقية في الكف (١) وبالكف وفي الأولى يجوز المسح بأي
شئ كان وبأي ماء ولو بالماء الخارجي. (الرابع) إنه يتعين
في الأول استيعاب المحل (٢) إلا ما بين الخيوط والفرج وفي
الثانية يكفي المسمى (٣)

(١) الوسائل: ج ١، باب ١٥ من أبواب الوضوء الحديث ٢.

(الخامس) إن في الأولى الأحسن أن يصير شبيها (١)
بالغسل في جريان الماء بخلاف الثانية فالأحسن فيها أن لا يصير
شبيها بالغسل (السادس) إن في الأولى لا يكفي مجرد إيصال
النداوة بخلاف الثانية (٢) حيث إن المسح فيها بدل عن المسح
الذي يكفي فيه هذا المقدار (السابع) إنه لو كان على الجبيرة
رطوبة زائدة لا يجب تحفيفها في الأولى بخلاف الثانية (٣)

(الثامن) إنه يجب مراعاة الأعلى فالأعلى (١) في الأولى
دون الثانية (التاسع) إنه يتعين في الثانية امرار الماسح (٢)
على الممسوح بخلاف الأولى فيكفي فيها بأي وجه كان.

(١) .. وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين..
المائدة ٥: الآية ٦.
(٢) راجع الوسائل: ج ١ باب ١٥ من أبواب الوضوء.

(مسألة ٢٧): لا فرق في أحكام الجبيرة (١) بين الوضوءات
الواجبة والمستحبة.
(مسألة ٢٨): حكم الجبائر في الغسل كحكمها في الوضوء (٢)
واجبة و مندوبة.

(١) راجع الوسائل: ج ١، باب ٣٩ من أبواب الوضوء.

(١) الوسائل: ج ١ باب ٣٩ من أبواب الوضوء، الحديث ١.

(٢٤٥)

(١) راجع الوسائل: الباب المتقدم.
(٢) الوسائل: ج ١ باب ٣٩ من أبواب الوضوء الحديث ٨.

-
- (١) الوسائل: ج ١ باب ٣٩ من أبواب الوضوء الحديث ٣
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٥ من أبواب التيمم الحديث ٥.
(٣) الوسائل: ج ٢ باب ٥ من أبواب التيمم الحديث ٧.
(٤) كصحيحة داود بن سرحان وغيرها من أبواب التيمم الحديث ٨.

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٥ من أبواب التيمم، الحديث ٤.

(٢٤٩)

-
- (١) الوسائل: ج ١ باب ٥ من أبواب التيمم، الحديث ١٠ .
(٢) الوسائل: ج ١ باب ٥ من أبواب التيمم، الحديث ١٢ .
(٣) الوسائل: ج ١ باب ٥ من أبواب التيمم، الحديث ٢ .
(٤) الوسائل: ج ١ باب ٣٩ من أبواب الوضوء، الحديث ١ .

وإنما الكلام في أنه هل يتعين حينئذ الغسل ترتيباً أو يجوز الارتماس (١) أيضاً وعلى الثاني هل يجب أن يمسح على

الجبيرة تحت الماء أو لا يجب الأقوى جوازه وعدم وجوب المسح وإن كان الأحوط اختيار الترتيب وعلى فرض اختيار الارتماس فالأحوط المسح تحت الماء لكن جواز الارتماس مشروط بعدم وجود مانع آخر من نجاسة العضو وسرايتها إلى بقية الأعضاء أو كونه مضرا من جهة وصول الماء إلى المحل.

(مسألة ٢٩): إذا كان على مواضع التيمم جرح أو قرح أو نحوهما.

فالحال فيه حال الوضوء في الماسح كان أو في الممسوح (١)

(٢٥٣)

(١) الوسائل: ج ١، باب ٣٩ من أبواب الوضوء، الحديث
٩ - و ٢٠.

(٢٥٤)

(مسألة ٣٠): في جواز استيجار صاحب الجبيرة
اشكال (١) بل لا يبعد انفساخ الإجارة إذا طرء العذر في
أثناء المدة مع ضيق الوقت عن الإتمام واشتراط المباشرة بل
إتيان قضاء الصلاة عن نفسه لا يخلو عن اشكال مع كون
العذر مرجو الزوال وكذا يشكل كفاية تبرعه عن الغير.

(مسألة ٣١): إذا ارتفع عذر صاحب الجبيرة لا يجب إعادة الصلاة (١) التي صلاها مع وضوء الجبيرة وإن كان في

الوقت بلا اشكال بل الأقوى جواز الصلاة الآتية بهذا الوضوء
في الموارد التي علم كونه مكلفا بالجيرة وأما في الموارد المشكوكة
التي جمع فيها بين الجيرة والتيمم فلا بد من الوضوء للأعمال
الآتية لعدم معلومية صحة وضوئه وإذا ارتفع العذر في أثناء
الوضوء وجب الاستيناف أو العود إلى غسل البشرة التي مسح
على جبيرتها إن لم تفت الموالة.

(مسألة ٣٢): يجوز لصاحب الجبيرة الصلاة أول الوقت

(٢٦١)

مع اليأس عن زوال العذر في آخره ومع عدم اليأس الأحوط التأخير (١).

(مسألة ٣٣): إذا اعتقد الضرر في غسل البشرة فعمل بالجبرة ثم تبين (٢) عدم الضرر في الواقع أو اعتقد عدم

الضرر فغسل العضو ثم تبين أنه كان مضرا وكان وظيفته الجبيرة أو اعتقد الضرر ومع ذلك ترك الجبيرة ثم تبين عدم الضرر وأن وظيفته غسل البشرة أو اعتقد عدم الضرر ومع ذلك عمل بالجبيرة ثم تبين الضرر صح وضوئه في الجميع بشرط حصول قصد القربة منه في الأخيرتين والأحوط الإعادة في الجميع.

(مسألة ٣٤): في كل مورد يشك في أن وظيفته الوضوء الجبيري أو التيمم الأحوط الجمع بينهما (١).

(٢٦٤)

فصل في حكم دائم الحدث
المسلوس والمبطون إما أن يكون لهما فترة تسع الصلاة والطهارة
ولو بالاختصار على خصوص الواجبات وترك جميع المستحبات
أم لا وعلى الثاني إما أن يكون خروج الحدث في مقدار الصلاة
مرتين أو ثلاثة مثلاً أو هو متصل ففي الصورة الأولى يجب (١)
إتيان الصلاة في تلك الفترة سواء كانت في أول الوقت أو

وسطه أو آخره وإن لم تسع إلا لآتيان الواجبات اقتصر عليها
وترك جميع المستحبات فلو أتى بها في غير تلك الفترة

(٢٦٦)

بطلت (١) نعم لو اتفق عدم الخروج والسلامة إلى آخر

-
- (١) راجع الوسائل: ج ١، باب ١٩ من أبواب الوضوء.
(٢) الوسائل: ج ١، باب ١٩ من أبواب الوضوء الحديث ٢.

الصلاة صحت إذا حصل منه قصد القربة (١) وإذا وجب المبادرة لكون الفترة في أول الوقت فأخر إلى الآخر عصى لكن صلاته صحيحة (٢) وأما الصورة الثانية (٣) وهي ما إذا

لم تكن فترة واسعة إلا أنه لا يزيد على مرتين أو ثلاثة أو
أزيد بما لا مشقة في التوضؤ في الأثناء والبناء يتوضأ ويشتغل
بالصلاة بعد أن يضع الماء إلى جنبه فإذا خرج منه شيء توضأ
بلا مهلة وبنى على صلاته

من غير فرق بين المسلوس والمبطون لكن الأحوط أن يصلي
صلاة أخرى بوضوء واحد خصوصا في المسلوس بل مهما
أمكن لا يترك هذا الاحتياط فيه

-
- (١) الوسائل: ج ١ باب ٩ من أبواب أحكام الخلوة حديث ١
وباب ١ و ٤ من أبواب الوضوء حديث ١ .
(٢) راجع الوسائل: ج ٤ باب ٣ و ١ وغيرهما من أبواب قواطع الصلاة.

(١) وهي صحيحة علي بن جعفر الوسائل: ج ٤ باب ١٥ من
أبواب قواطع الصلاة، الحديث ٥.

(١) الوسائل: ج ١ باب ٧ من أبواب نواقض الوضوء، حديث ٩.

(١) الوسائل: ج ١ باب ١٩ من أبواب نواقض الوضوء، حديث ١.

(٢٧٤)

(١) الوسائل: ج ١ باب ١٩ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٣.

-
- (١) الفقيه: ج ١ باب صلاة المريض والمغمى عليه، حديث ١١ .
(٢) الوسائل: ج ١ باب ١٩ من أبواب نواقض الوضوء، حديث ٤ .

وأما الصورة الثالثة (١) وهي أن يكون الحدث متصلاً بلا فترة أو فترات يسيرة بحيث لو توضع بعد كل حدث وبني لزم الحرج يكفي أن يتوضأ لكل صلاة ولا يجوز أن يصلي صلاتين بوضوء واحد نافلة كانتا أو فريضة أو مختلفة هذا إن أمكن اتيان بعض كل صلاة بذلك الوضوء.

(١) الوسائل: ج ١، باب ١٩، من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٣.

(١) الوسائل: ج ١، باب ١٩، من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٣.

وأما إن لم يكن كذلك بل كان الحدث مستمرا (١) بلا فترة
يمكن اتيان شئ من الصلاة مع الطهارة فيجوز أن يصلي
بوضوء واحد صلوات عديدة وهو بحكم المتطهر إلى أن يجيئه
حدث آخر من نوم أو نحوه أو خرج منه البول أو الغائط
على المتعارف لكن الأحوط في هذه الصورة أيضا الوضوء
لكل صلاة.

والظاهر أن صاحب سلس الريح أيضا كذلك (١)
(مسألة ١): تجب عليه المبادرة إلى الصلاة بعد الوضوء
بلا مهلة (٢)

-
- (١) الوسائل: ج ١ باب ١٩ من أبواب نواقض الوضوء، حديث ٢.
(٢) الوسائل: ج ١ باب ١٩ من أبواب نواقض الوضوء، حديث ٩.

(مسألة ٢): لا يجب على المسلوس والمبطون أن يتوضأ
لقضاء (١) التشهد والسجدة المنسيين بل يكفيهما وضوء الصلاة
التي نسيها فيها.

بل وكذا صلاة الاحتياط يكفيها وضوء الصلاة (١) التي شك فيها وإن كان الأحوط الوضوء لها مع مراعاة عدم الفصل الطويل وعدم الاستدبار

وأما النوافل (١) فلا يكفيها وضوء فريضتها بل يشترط الوضوء
لكل ركعتين منها.

(مسألة ٣): يجب على المسلم التحفظ من تعدي بوله (١)
بكيس فيه قطن أو نحوه والأحوط غسل الحشفة (٢) قبل
كل صلاة.

(١) كما تقدم في صحيحة منصور بن حازم الوسائل: ج ١،
باب ١٩ من أبواب نواقض الوضوء، حديث ٢.

وأما الكيس فلا يلزم تطهيره (١) وإن كان أحوط والمبطلون

(١) الوسائل: ج ١ باب ١٩ من أبواب نواقض الوضوء، حديث ١.

أيضاً (١) إن أمكن تحفظه بما يناسب يجب كما أن الأحوط
تطهير المحل أيضاً إن أمكن من غير حرج.
(مسألة ٤): في لزوم معالجة السلس والبطن اشكال (٢)

(١) تقدم في صحيحة منصور بن حازم في ص ٢٨٩.

والأحوط المعالجة مع الامكان بسهولة نعم أو أمكن التحفظ
بكيفية خاصة (١) مقدار أداء الصلاة وجب وإن كان محتاجا
إلى بذل مال (٢).
(مسألة ٥): في جواز مس كتابة القرآن للمسلوس
والمبطين بعد الوضوء للصلاة.

(١) راجع الوسائل: ج ٢، باب ٢٦ من أبواب التيمم.

مع فرض دوام الحدث وخروجه بعدة أشكال حتى حال الصلاة (١)

(١) الفقيه: ج ١، باب صلاة المريض والمغمى عليه.. الحديث ٣.

إلا أن يكون المس واجبا (١).
(مسألة ٦): مع احتمال الفترة الواسعة الأحوط الصبر (٢)

(١) الوسائل: ج ١، باب ١٩ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٩.

بل الأحوط الصبر إلى الفترة التي هي أخف مع العلم بها بل
مع احتمالها (١) لكن الأقوى عدم وجوبه (٢).

(مسألة ٧): إذا اشتغل بالصلاة مع الحدث باعتقاد عدم الفترة الواسعة وفي الأثناء تبين وجودها قطع الصلاة ولو تبين بعد الصلاة أعادها (١).

(مسألة ٨): ذكر بعضهم أنه لو أمكنهما اتيان الصلاة الاضطرارية ولو بأن يقتصر في كل ركعة على تسيحة ويومئاً للركوع والسجود مثل صلاة الغريق فالأحوط الجمع بينها وبين الكيفية السابقة وهذا وإن كان حسناً لكن وجوبه محل منع (٢) بل تكفي الكيفية السابقة

(مسألة ٩): من أفراد دائم الحدث المستحاضة وسيجئ حكمها.
(مسألة ١٠): لا يجب على المسلوس والمبطن بعد برئهما
قضاء ما مضى (١) من الصلوات نعم إذا كان في الوقت وجبت
الإعادة (٢).

(١) راجع الوسائل: باب ١٩ من أبواب نواقض الوضوء.

(مسألة ١١): من نذر أن يكون على الوضوء دائما إذا صار مسلوفا أو مبطونا الأحوط تكرار الوضوء (١) بمقدار لا يستلزم الحرج ويمكن القول بانحلال النذر وهو الأظهر.

فصل في الأغسال

والواجب منها سبعة (١) غسل الجنابة والحيض والنفاس والاستحاضة ومس الميت وغسل الأموات والغسل الذي وجب بنذر ونحوه كان نذر غسل الجمعة أو غسل الزيارة أو الزيارة مع الغسل والفرق بينهما (٢) أن في الأول إذا أراد الزيارة يجب أن يكون مع الغسل ولكن يجوز أن لا يزور أصلا وفي الثاني يجب الزيارة فلا يجوز تركها وكذا إذا نذر الغسل لسائر الأعمال التي يستحب الغسل لها.

(مسألة ١): النذر المتعلق بغسل الزيارة ونحوها يتصور على وجوه (١) (الأول) أن ينذر الزيارة مع الغسل فيجب عليه الغسل والزيارة وإذا ترك أحدهما وجبت الكفارة (الثاني) أن ينذر للزيارة بمعنى أنه إذا أراد أن يزور لا يزور إلا مع الغسل فإذا ترك الزيارة لا كفارة عليه وإذا زار بلا غسل وجبت عليه

(الثالث) أن ينذر غسل الزيارة منجزا وحينئذ يجب عليه
الزيارة أيضا وإن لم يكن مندورا مستقلا بل وجوبها من باب
المقدمة فلو تركها وجبت كفارة واحدة وكذا لو ترك أحدهما
ولا يكفي في سقوطها الغسل فقط وإن كان من عزمه حينه أن
يزور فلو تركها وجبت لأنه إذا لم تقع الزيارة بعده لم يكن
غسل الزيارة (الرابع) أن ينذر الغسل والزيارة فلو تركهما
وجب عليه كفارتان.

ولو ترك أحدهما فعليه كفارة واحدة (الخامس) أن ينذر الغسل الذي بعده الزيارة والزيارة مع الغسل وعليه لو تركهما وجبت كفارتان ولو ترك أحدهما فكذلك لأن المفروض تقييد كل بالآخر وكذا الحال في نذر الغسل لسائر الأعمال.
(فصل في غسل الجنابة)
وهي تحصل بأمرين: (الأول) خروج المني ولو في حال النوم (١) أو الاضطرار

(١) الوسائل: ج ١، باب ١ و ٧ من أبواب الجنابة.

-
- (١) الوسائل: ج ١ باب ٧ من أبواب الجنابة، حديث ٢ و ٣.
- (٢) الوسائل: ج ١ باب ٧ من أبواب الجنابة، حديث ٢ و ٣.
- (٣) الوسائل: ج ١ باب ٧ من أبواب الجنابة الحديث ٥.

-
- (١) الوسائل: ج ١ باب ٧ من أبواب الجنابة الحديث ٢٢ .
(٢) الوسائل: ج ١ باب ٧ من أبواب الجنابة الحديث ٢٠ و ٢١ .
(٣) الوسائل: ج ١ باب ٧ من أبواب الجنابة الحديث ٢٠ و ٢١ .
(٤) الوسائل: ج ١ باب ٧ من أبواب الجنابة الحديث ١٩ .

(١) كصحيحة عمر بن يزيد: الوسائل ج ١ باب ٧ من أبواب الجنابة،
الحديث ١٨.

(١) راجع ما رواه عبيد بن زرارة باب ٩ من أبواب القضاء من الوسائل
(٢) كما في موثقتي عنبسة الوسائل ج ١ باب ٧ من أبواب الجنابة
حديث ٦ و ١١ وموثقة الحسين بن أبي العلاء باب ٩، حديث ٢١
ففيها ورد: الماء الأكبر وتقدمت قريبا صحيحة عمر بن أذينة الدالة
على عدم وجوب الغسل على المرأة وفيها ورد: الماء الأعظم.

وإن كان بمقدار رأس أبرة (١)

(١) الوسائل: ج ١ باب ٨ من أبواب الجنابة، حديث ٢.

(٣٠٩)

سواء كان بالوطى أو بغيره (١)

(٣١٠)

مع الشهوة أو بدونها (١)

-
- (١) الوسائل: ج ١، باب ٨ من أبواب الجنابة، حديث ١.
- (٢) مرفي ذيل ص ٣٠٨

جامعا للصفات أو فاقدًا لها مع العلم بكونه منيا (١)
وفي
حكمه الرطوبة المشتبهة الخارجة (٢) بعد الغسل مع عدم

-
- (١) الوسائل: ج ١ باب ٧ من أبواب الجنابة، الجنابة ١ و ٤.
(٢) الوسائل: ج ١ باب ٧ من أبواب الجنابة، الجنابة ١ و ٤.
(٣) كصحيحة معاوية بن حكيم ورواية يحيى ابن أبي طلحة،
الوسائل ج ١ باب ٧ من أبواب الجنابة، الحديث ١٤ و ١٥.

الاستبراء بالبول ولا فرق بين خروجه من المخرج المعتاد (١)
أو غيره والمعتبر خروجه إلى خارج البدن فلو تحرك (٢) من
محلّه ولم يخرج لم يوجب الجنابة

وأن يكون منه فلو خرج من المرأة (١) مني الرجل لا يوجب جنابتها إلا مع العلم باختلاطه بمنيتها وإذا شك في خارج أنه

-
- (١) الوسائل: ج ١ باب ١٣ من أبواب الجنابة، حديث ١ و ٣.
(٢) الوسائل: ج ١ باب ١٣ من أبواب الجنابة، حديث ١ و ٣.
(٣) كالروايات الدالة على أن موجب الغسل هو الماء الأكبر وتقدم ذكر جملة منها في تعليقة ص ٣٠٨.

مني أم لا اختبر بالصفات (١) من الدفق والفتور والشهوة
فمع اجتماع هذه الصفات يحكم بكونه منيا وإن لم يعلم بذلك
ومع عدم اجتماعها ولو بفقد واحد منها لا يحكم به

إلا إذا حصل العلم وفي المرأة والمريض يكفي اجتماع صفتين
وهما الشهوة والفتورة

(١) تقدم ذكرها في ص ٣١١.

-
- (١) الوسائل: ج ١ باب ٨ من أبواب الجنابة، حديث ٣.
- (٢) الوسائل: ج ١ باب ٧ من أبواب الجنابة، حديث ٢.
- (٣) راجع الوسائل: ج ١ باب ٧ حديث ٤ و ١٣ و ١٤ و ١٥.

(الثاني) الجماع وإن لم ينزل (١) ولو بادخال الحشفة أو
مقدارها من مقطوعها

-
- (١) الوسائل: ج ١ باب ٦ من أبواب الجنابة، حديث ١.
(٢) الوسائل: ج ١ باب ٦ من أبواب الجنابة، حديث ٨.

-
- (١) الوسائل: ج ١ باب ٦ من أبواب الجنابة، حديث ٥.
- (٢) سورة المائدة: ٥، ٦.
- (٣) الوسائل: ج ١ باب ٧ من أبواب الجنابة، حديث ٦.

(١) الوسائل: ج ١ باب ٦ من أبواب الجنابة، حديث ٢

(٣٢١)

-
- (١) الوسائل: ج ١ باب ٦ من أبواب الجنابة، حديث ٩.
- (٢) ورد ذلك في روايتين وهما: مقبولة عمر بن حنظلة ومرفوعة زرارة، الوسائل: ج ١٨ باب ١٩ من أبواب صفات القاضي، حديث ١، والمستدرک ج ٣ باب ٩ من أبواب صفات القاضي، حديث ٢.

(١) راجع الوسائل: ج ١ باب ٦ من أبواب الجنابة.

(٣٢٤)

(١) الوسائل: ج ١ باب ٦ من أبواب الجنابة، حديث ٤.

(٣٢٦)

(١) الوسائل: ج ١ باب ٦ من أبواب الجنابة، حديث ٥.

(٣٢٧)

(١) النساء والمائدة: ٤٣، ٦.

(٣٢٨)

في القبل أو الدبر (١)

(١) الوسائل: ج ١ باب ١٢ من أبواب الجنابة، حديث ١.

(٣٢٩)

-
- (١) الوسائل: ج ١ باب ١٢ من أبواب الجنابة حديث ٢ و ٣.
- (٢) الوسائل: ج ١ باب ١٢ من أبواب الجنابة حديث ٢ و ٣.
- (٣) الوسائل: ج ١ باب ١١ من أبواب الجنابة حديث ١.

-
- (١) المؤمنون: ٥.
(٢) النساء والمائدة: ٤٣، ٦.
(٣) الوسائل: ج ١ باب ٩ من أبواب نواقض الوضوء، حديث ٤.

-
- (١) المؤمنون؟ ٥.
- (٢) الوسائل: ج ١ باب ٩ من أبواب نواقض الوضوء، حديث ٨.

-
- (١) تقدم ذكرهما.
- (٢) الوسائل: ج ١ باب ٦ و ٧ من أبواب الجنابة.
- (٣) الوسائل: ج ١٤ باب ١٧ من أبواب النكاح المحرم، حديث ١.

من غير فرق بين الواطي والموطوء (١)

(٣٣٤)

والرجل والمرأة (١) والصغير والكبير (٢) والحي والميت (٣)
والاختيار والاضطرار (٤) في النوم أو اليقظة حتى لو أدخلت
حشفة طفل رضيع فإنهما يجنبان وكذا لو أدخل ذكر ميت

(١) كما في موثقة ابن يقطين: الوسائل ج ١ باب ٦ من أبواب
الجنابة، حديث ٣.

أو ادخل في ميت
والأحوط في وطى البهائم (١) من غير
انزال الجمع بين الغسل والوضوء

إن كان سابقا محدثا بالأصغر
والوطي في دبر الخنثى موجب
للجنابة دون قبلها (١) إلا مع الانزال فيجب الغسل عليه
دونها إلا أن تنزل هي أيضا ولو أدخلت الخنثى في الرجل
أو الأنثى مع عدم الانزال لا يجب الغسل على الواطي ولا على
الموطوء (٢) وإذا دخل الرجل بالخنثى والخنثى بالأنثى وجب
الغسل على الخنثى دون الرجل والأنثى (٣)

(مسألة ١): إذا رأى في ثوبه منيا وعلم أنه منه ولم يغتسل بعده وجب عليه الغسل (١) وقضاء ما تيقن من الصلوات التي صلاها بعد خروجه وأما الصلوات التي يحتمل سبق الخروج عليها فلا يجب قضاؤها (٢) وإذا شك في أن هذا المنى منه أو من غيره لا يجب عليه الغسل (٣) وإن كان الأحوط

خصوصا إذا كان الثوب مختصا به وإذا علم أنه منه ولكن لم يعلم أنه من جنابة سابقة

(٣٣٩)

-
- (١) الوسائل: ج ١ باب ١٠ من أبواب الجنابة، حديث ٢ - ١ .
(٢) الوسائل: ج ١ باب ١٠ من أبواب الجنابة، حديث ٣ .

اغتسل منها أو جنابة أخرى (١) لم يغتسل لها لا يجب عليه
الغسل أيضا لكنه أحوط.

(٣٤١)

(مسألة ٢): إذا علم بجنابة وغسل ولم يعلم السابق منهما
وجب عليه الغسل إلا إذا علم زمان (١) الغسل دون الجنابة
فيمكن استصحاب الطهارة حينئذ.

(مسألة ٣): في الجنابة الدائرة بين شخصين لا يجب الغسل
على واحد منهما (١)

(٣٤٣)

والظن كالشك (١) وإن كان الأحوط فيه مراعاة الاحتياط (٢)
فلو ظن أحدهما أنه الجنب دون الآخر اغتسل وتوضأ إن كان
مسبوفا بالأصغر.

(مسألة ٤): إذا دارت الجنابة بين شخصين لا يجوز

لأحدهما الاقتداء بالآخر (١) للعلم الاجمالي بجنابته أو جنابة
إمامه ولو دارت بين ثلاثة

(٣٤٥)

(١) الوسائل: ج ١ باب ٣ من أبواب الوضوء حديث ٨٠. وغيرها
من الموارد.

(٣٤٦)

يجوز لواحد أو الاثنین منهم الاقتداء (١) بالثالث لعدم العلم
حينئذ ولا يجوز لثالث علم اجمالا بجنابة أحد الاثنین (٢)

أو أحد الثلاثة الاقتداء بواحد منهما أو منهم إذا كانا أو كانوا
محل الابتلاء له (١) وكانوا عدولا (٢) عنده وإلا فلا مانع
والمناط علم المقتدي بجنابة أحدهما لا علمهما فلو اعتقد كل منهما

عدم جنابته وكون الجنب هو الآخر أو لا جنابة لواحد منهما
وكان المقتدي عالما كفى في عدم الجواز كما أنه لو لم يعلم
المقتدي اجمالا بجنابة أحدهما وكانا عالمين بذلك لا يضر باقتدائه (١)
(مسألة ٥): إذا خرج المنى بصورة الدم وجب الغسل
أيضا بعد العلم بكونه منيا (٢).

(مسألة ٦): المرأة تحتلم كالرجل ولو خرج منها المني حينئذ (١) وجب عليها الغسل والقول بعدم احتلامهن ضعيف.
(مسألة ٧): إذا تحرك المني في النوم عن محله بالاحتلام ولم يخرج إلى خارج لا يجب الغسل (٢) كما مر فإذا كان بعد دخول الوقت ولم يكن عنده ماء الغسل هل يجب عليه حبسه عن خروج أو لا (٣) الأقوى عدم الوجوب وإن لم يتضرر به بل مع التضرر يحرم ذلك فبعد خروجه يتيمم للصلاة نعم لو

توقف اتيان الصلاة في الوقت على حبسه بأن لم يتمكن من
الغسل ولم يكن عنده ما يتيمم به وكان على وضوء بأن كان
تحرك المني في حال اليقظة ولم يكن في حبسه ضرر عليه لا يبعد
وجوبه (١) فإنه على تقدير المفروضة لو لم يحبسه لم يتمكن
من الصلاة في الوقت ولو حبسه يكون متمكنا.
(مسألة ٨): يجوز للشخص اجناب نفسه (٢) ولو لم
يقدر على الغسل وكان بعد دخول الوقت

(١) الوسائل: ج ١٤ باب ٥٠ من أبواب مقدمات النكاح، حديث ١.

نعم إذا لم يتمكن من التيمم أيضا لا يجوز ذلك وأما في
الوضوء فلا يجوز لمن كان متوضأ ولو يتمكن من الوضوء لو
أحدث أن يبطل وضوئه إذا كان بعد دخول الوقت ففرق في
ذلك بين الجنابة والحديث الأصغر والفارق النص (١)
(مسألة ٩): إذا شك في أنه حصل الدخول أم لا لم يجب
عليه الغسل (٢) وكذا لو شك في أن المدخول به فرج أو

دبر أو غيرهما فإنه لا يجب عليه الغسل.
(مسألة ١٠): لا فرق في كون ادخال تمام الذكر أو
الحشفة (١) موجبا للجنابة بين أن يكون مجردا أو ملفوفا
بوصلة أو غيرها إلا أن يكون بمقدار لا يصدق عليه الجماع.

(١) الوسائل: ج ١ باب ٦ من أبواب الجنابة، حديث ٢.

(مسألة ١١): في الموارد التي يكون الاحتياط في الجمع بين الغسل والوضوء الأولى أن ينقض الغسل بناقض من مثل البول ونحوه ثم يتوضأ لأن الوضوء مع غسل الجنابة غير

(١) الوسائل: ج ١ باب ٩ من أبواب نواقض الوضوء، حديث ٤.

جائز (١) والمفروض احتمال كون غسله غسل الجنابة.

(٣٥٦)

فصل: فيما يتوقف على الغسل من الجنابة
وهي أمور (الأول) الصلاة واجبة أو مستحبة أداء وقضاء
لها (١) ولأجزائها المنسية (٢)

(١) المائدة: ٦.

(٢) راجع الوسائل: ج ١ باب ١٤ و ٣٩ من أبواب الجنابة و ج ٥
باب ١ من أبواب قضاء الصلوات وغيرها.

وصلاة الاحتياط (١) بل وكذا سجدة السهو (٢) على الأحوط

-
- (١) الوسائل: ج ٥ باب ٥ من أبواب الخلل و ج ٤ باب ٧ و ٩
من أبواب التشهد.
- (٢) الوسائل: ج ٥ باب ٣٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة
حديث ٢.

نعم لا يجب في صلاة الأموات (١) ولا في سجدة الشكر
والتلاوة (٢)

-
- (١) الوسائل: ج ٢ باب ٧ - ٨ - ٢١ - ٢٢ من أبواب صلاة الجنائز.
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٧ - ٨ من أبواب صلاة الجنائز.
(٣) الوسائل: ج ٤، باب ٤٢ من أبواب قراءة القرآن.

(الثاني) الطواف الواجب دون المندوب (١) لكن يحرم على
الجنب دخول مسجد الحرام فتظهر الثمرة فيما لو دخله سهوا
وطاف فإن طوافه محكوم بالصحة نعم يشترط في صلاة
الطواف الغسل ولو كان الطواف مندوبا

(١) الوسائل: ج ٩ باب ٣٨ من أبواب الطواف، حديث ٤.

-
- (١) الوسائل: ج ٩ باب ٣٨ من أبواب الطواف، حديث ٣
(٢) الوسائل: ج ٩ باب ٣٨ من أبواب الطواف، حديث ١.
(٣) الوسائل: ج ٩ باب ٣٨ من أبواب الطواف، حديث ٦
الطريق الأول فيه سهل والثاني فيه إبراهيم بن هاشم فهي صحيحة.

(١) راجع الوسائل: ج ٩ باب ٣٨ من أبواب الطواف، حديث ٦.

-
- (١) الوسائل: تقدم ذكرها في ص ٣٦٠.
- (٢) الوسائل تقدم ذكرها في ص ٣٦١.
- (٣) الوسائل: ج ٩ باب ٣٨ من أبواب الطواف.

(الثالث) صوم شهر رمضان وقضائه (١) بمعنى أنه لا يصح إذا أصبح جنباً متعمداً أو نسياناً للجنبابة وأما سائر الصيام ما عدا رمضان وقضائه فلا يبطل بالاصباح جنباً وإن كانت واجبة نعم الأحوط في الواجبة منها ترك تعمد الاصباح جنباً نعم الجنبابة العمدية في أثناء النهار تبطل جميع الصيام حتى المندوبة وأما الاحتلام فلا يضر بشيء منها حتى صوم رمضان

(١) الوسائل: ج ٧ باب ٣٠ من أبواب من يصح منه الصوم،
حديث ١ - ٣.

(٣٦٥)

-
- (١) الوسائل: ج ٧ باب ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ١ .
(٢) الوسائل: ج ٧ باب ١٦ من أبواب من يصح منه الصوم، حديث ٢ .
(٣) الوسائل: ج ٧ باب ١٦
(٤) الوسائل: ج ٧ باب ١٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، حديث ١ .

-
- (١) الوسائل: ج ٧ باب ١٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، حديث ٢.
- (٢) الوسائل: ج ٧ باب ١٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، حديث ٤ و ٣.
- (٣) الوسائل: ج ٧ باب ١٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، حديث ٤ و ٣.

(١) الوسائل: ج ٧ باب ١٣ من أبواب ما يمك عنه الصائم، حديث ٦.

(١) الوسائل: ج ٧ باب ١٦ من أبواب ما يمك عنه الصائم، حديث ٥.

(٣٧٠)

(١) البقرة: ١٨٧.

(٣٧٢)

-
- (١) الوسائل: ج ٧ باب ١٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، حديث ١ .
(٢) الوسائل: ج ٧ باب ١٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، حديث ٢ .

-
- (١) الوسائل: ج ٧ باب ١٩ من أبواب ما يمك عنه الصائم، حديث ٣.
- (٢) الوسائل: ج ٧ باب ٢٠ من أبواب ما يمك عنه الصائم، حديث ٢.

-
- (١) الوسائل: ج ٧ باب ٢٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١ و ٣.
- (٢) الوسائل: ج ٧ باب ٢٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١ و ٣.

-
- (١) الوسائل: ج ٧ باب ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، حديث ١ .
(٢) راجع الباب ٢٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم من الوسائل

-
- (١) الوسائل: ج ٧ باب ١٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، حديث ١.
- (٢) الوسائل: ج ٨ باب ٣٠ من أبواب من يصح منه الصوم، حديث ٣.

(١) الوسائل: ج ٧ باب ١٩ من أبواب ما يمك عنه الصائم، حديث ١.

(٣٧٨)

-
- (١) الوسائل: ج ٧ باب ١٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، حديث ٢.
- (٢) الوسائل: ج ٧ باب ٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، حديث ١.

-
- (١) الوسائل: ج ٧ باب ٣٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٣ و ٤
(٢) الوسائل: ج ٧ باب ٣٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٣ و ٤
(٣) الوسائل: ج ٧ باب ٣٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم،
حديث ٥ وباب ١٦، حديث ٤.

الأول مس خط المصحف (١) على التفصيل الذي مر في الوضوء

(١) الواقعة: ٥٦ - ٧٩.

(١) الأجزاء: ٢٣ : ٣٣.

(٢) الوسائل الباب ١٢ من باب الوضوء الحديث ١.

وكذا مس اسم الله تعالى (١)

-
- (١) الوسائل: ج ١ باب ١٨ من أبواب الجنابة حديث ١.
(٢) الوسائل: ج ١ باب ١٨ من أبواب الجنابة حديث ٢.

(١) (٢) (٣) الوسائل: ج ١ باب ١٨ من أبواب الجنابة، الحديث ٤
ثم إن المناقشة في سند هذه الرواية كانت في نظر سيدنا الأستاذ دام ظله
في الأزمنة السالفة ولكن حديثا بدل رأيه الشريف في المعجم وحاصله
- إن خالدا وهو ابن حرير قد مدحه علي بن الحسن وقال إنه كان
صالحا وبهذه يعتمد على روايته وإن أبا الربيع وهو الشامي وقد ورد في
اسناد تفسير علي بن إبراهيم فهذا يكون موثقا وأما طريق المحقق (قده)
إلى كتاب الحسن بن محبوب فأیضا معتبر لأن له طرقا متعددة معتبرة
إلى جميع ما اشتمل عليه كتاب الفهرست للشيخ أبي جعفر الطوسي (قده)
كما يظهر من المراجعة إلى الطرق والإجازات ومن جملة ما في الفهرست
هو كتاب الحسن بن محبوب وطريق الشيخ إليه صحيح فتصبح الرواية
معتبرة ويبقى الاشكال فيها من جهة الدلالة فقط.

(١) الوسائل: ج ١ باب ١٨ من أبواب الجنابة الحديث ٣.

(٣٨٦)

(١) تقدم في صفحة ٣٨٥.

(٣٨٧)

وسائر أسمائه (١) وصفاته المختصة

(٣٨٨)

وكذا مس أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام (١) على الأحوط

(٣٩٠)

الثاني دخول مسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله
وسلم وإن كان بنحو المرور (١)

-
- (١) الوسائل: ج ١ باب ١٥ من أبواب الجنابة، الحديث ٢.
(٢) الوسائل: ج ١ باب ١٥ من أبواب الجنابة، الحديث ١٧.
(٣) الوسائل: ج ١ باب ١٥ من أبواب الجنابة.

(الثالث) المكث في سائر المساجد بل مطلق الدخول فيها (١)
على غير وجه المرور

(١) الوسائل: ج ١ باب ١٥ من أبواب الجنابة الحديث ٦.

-
- (١) النساء الآية ٤٣ .
(٢) النساء الآية ٤٣ .
(٣) الوسائل: ج ١ باب ١٥ من أبواب الجنابة، الحديث ٧ .
(٤) الوسائل: ج ١ باب ١٥ من أبواب الجنابة، الحديث ١٦ .

(١) الوسائل: ج ١ باب ١٥ من أبواب الجنابة، الحديث ١٨
قد يقال بأن محمد بن القاسم مشترك بين جماعة وليس كلهم ثقات والمذكور
في السند يحتمل الانطباق على غير الثقة أيضا فلا تكون الرواية صحيحة
- الجواب، أن المطلق ينطبق على من يكون قابلا للانطباق من جهة الطبقة
ويكون معروفا من جهة الرواية أو من جهة أنه صاحب كتاب وعلى
ذلك فمحمد بن القاسم هذا مردد بين محمد بن القاسم بن الفضيل
ومحمد بن القاسم بن المثنى وكلاهما ثقتان وثقهما النجاشي بناء على اتحاد
محمد بن القاسم بن المثنى مع محمد بن القاسم كما استظهره سيدنا
الأستاذ مد ظله العالي أيضا وإن كان من الغريب جدا أنه من هو ابن الفضيل
لوجود عدة روايات عنه في الكتب الأربعة دون بن المثنى فلم ترد عنه
ولا رواية واحدة بهذا العنوان.

وأما المرور فيها بأن يدخل من باب ويخرج من آخر فلا بأس
به (١)

-
- (١) تقدم ذكرها في صفحة ٣٩٣.
(٢) تقدم ذكرها في ص ٣٩١.
(٣) تقدم ذكرها في ص ٣٩١.

(١) الوسائل: ج ١ باب ١٥ من أبواب الجنابة، الحديث ٤.

(٣٩٧)

وكذا الدخول بقصد أخذ شيء منها (١) فإنه لا بأس به

-
- (١) الوسائل: ج ١ باب ١٧ من أبواب الجنابة، الحديث ١.
(٢) الوسائل: ج ١ باب ١٧ من أبواب الجنابة، الحديث ٢

(١) الوسائل: ج ١ باب ١٧ من أبواب الجنابة، الحديث ٢.

(٤٠٠)

والمشاهد كالمساجد في حرمة المكث فيها (١)

(١) الوسائل: ج ١ باب ١٧ من أبواب الجنابة، الحديث ٣.

-
- (١) الوسائل: ج ١ باب ٧ من أبواب الجنابة، الحديث ٢٤ وباب ١٦
الحديث ٤.
- (٢) راجع الوسائل: ج ١ باب ١٦ من أبواب الجنابة فإن جميعها
مذكورة فيها.

-
- (١) الوسائل: ج ١ باب ١٦ من أبواب الجنابة الحديث ١ .
(٢) راجع الوسائل: ج ١ باب ١٦ من أبواب الجنابة فإن
جميعها مذكورة فيها.

(الرابع): الدخول في المساجد بقصد وضع شئ فيها بل
مطلق الوضع فيها (١) وإن كان من الخارج أو في حال العبور.
(الخامس): قراءة سور العزائم (٢) وهي سورة اقرأ
والنجم والم تنزيل وحم السجدة وإن كان بعض واحدة منها

(١) راجع الوسائل: ج ١ باب ١٧ من أبواب الجنابة.

بل بل البسمة أو بعضها بقصد إحداها على الأحوط لكن الأقوى
اختصاص الحرمة بقراءة آيات السجدة منها.

(١) راجع الوسائل: ج ١ باب ١٩ من أبواب الجنابة

(١) الوسائل: ج ١ باب ١٩ من أبواب الجنابة الحديث ١١.

(٤٠٩)

(مسألة ١): من نام في أحد المسجدين واحتلم أو أجنب (١) فيهما أو في الخارج ودخل فيهما عمداً أو سهواً أو جهلاً وجب عليه التيمم للخروج إلا أن يكون زمان الخروج أقصر من المكث للتيمم فيخرج من غير تيمم أو كان زمان الغسل فيهما مساوياً أو أقل من زمان التيمم فيغتسل حينئذ

(١) الوسائل: ج ١ باب ١٥ من أبواب الجنابة حديث ٦.

وكذا حال الحائض والنفساء (١)

(٤١٤)

-
- (١) الوسائل: ج ١ باب ١٥ من أبواب الجنابة الحديث ١٠ .
(٢) ما وجدنا رواية بعين هذه الألفاظ ويمكن استفادة مضمونها من
حديث ١٣ و ١٢ باب ٣٠ من أبواب الحيض وذكرت الأخيرة أيضا في
المستدرک عن الجعفریات في: باب ٢٥ من أبواب الحيض الحديث ٧ وفي
باب ٢ من أبواب النفاس الحديث ١ .
(٣) الوسائل: ج ٢ باب ٣٠ من أبواب الحيض الحديث ١٣ و ١٤ .

-
- (١) الوسائل: ج ٢ باب ١ من أبواب الاستحاضة الحديث ٥.
- (٢) الوسائل: ج ٩ باب ٨٩ من أبواب الطواف الحديث ٣.
- (٣) الوسائل: ج ٩ باب ٤٩ من أبواب الاحرام الحديث ٢.
- (٤) الوسائل: ج ١ باب ١٥ من أبواب الجنابة الحديث ٣ و ٦.

(مسألة ٢): لا فرق في حرمة دخول الجنب في المساجد (١)
بين المعمور منها والخراب وإن لم يصل فيه أحد ولم تبق آثار
مسجدية نعم في مساجد الأراضي المفتوحة عنوة إذا ذهب
آثار المسجدية بالمرّة يمكن القول بخروجها عنها لأنها تابعة
لآثارها (٢) وبنائها.

(مسألة ٣): إذا عين الشخص في بيته مكاناً للصلاة وجعله مصلياً له لا يجري عليه حكم المسجد (١).

(مسألة ٤): كل ما شك في كونه جزءاً من المسجد من صحنه والحجرات التي فيه ومنارته وحيطانه ونحو ذلك لا يجري عليه الحكم وإن كان الأحوط (٢) الاجراء إلا إذا علم خروجه منه.

(مسألة ٥): الجنب إذا قرأ دعاء كميل الأولى والأحوط

أن لا يقرأ منه: (أفمن كان (١) مؤمناً كمن كان فاسقاً
لا يستوون) لأنه جزء من سورة حم السجدة وكذا الحائض
والأقوى جوازه لما مر من أن المحرم قراءة آيات السجدة
لا بقية السورة.
(مسألة ٦): الأحوط عدم ادخال الجنب في المسجد وإن
كان صبياً (٢) أو مجنوناً أو جاهلاً بجنابة نفسه.

(مسألة ٧): لا يجوز أن يستأجر العنب لكنس المسجد (١)
في حال جنابته بل الإجارة فاسدة ولا يستحق أجره. نعم
لو استأجره مطلقا لكنه كنس في حال جنابته وكان

(١) الوسائل: ج ١٢ باب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به الحديث ١٧
ويدل على ذلك أيضا أكثر الروايات المذكورة في باب ١٥.

(١) نعم ذكر الشيخ في الخلاف ج ٢ مسألة ٣١ من كتاب البيوع
هذا نصه: روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال إن الله تعالى
إذا حرم شيئاً حرم ثمنه.

(٢) الوسائل: ج ١٢ باب ٢ من أبواب ما يكتسب به الحديث ١.

عالمًا فإنه لا يستحق لكونه حرامًا ولا يجوز أخذ الأجرة على العمل المحرم وكذا الكلام في الحائض والنفساء ولو كان الأجير جاهلاً أو كلاهما جاهلين في الصورة الأولى أيضاً يستحق الأجرة لأن متعلق الإجارة وهو الكنس لا يكون حراماً وإنما الحرام الدخول والمكث فلا يكون من باب أخذ الأجرة على المحرم نعم لو استأجره على الدخول أو المكث كانت الإجارة فاسدة ولا يستحق الأجرة ولو كانا جاهلين لأنهما محرمان ولا يستحق الأجرة على الحرام ومن ذلك ظهر أنه لو استأجر الجنب أو الحائض أو النفساء للطواف المستحب كانت الإجارة فاسدة ولو مع الجهل وكذا لو استأجره لقراءة العزائم فإن المتعلق فيهما هو نفس الفعل المحرم بخلاف الإجارة للكنس فإنه ليس حراماً وإنما المحرم شيء آخر وهو الدخول والمكث فليس نفس المتعلق حراماً.

(مسألة ٨): إذا كان جنباً وكان الماء في المسجد يجب عليه أن يتيمم ويدخل المسجد لأخذ الماء (١) أو الاغتسال

فيه ولا يبطل تيممه لو جد أن هذا الماء إلا بعد الخروج أو بعد
الاجتسال ولكن لا يباح بهذا التيمم إلا دخول المسجد واللبث
فيه بمقدار الحاجة فلا يجوز له مس كتابة القرآن ولا قراءة
العزائم إلا إذا كانا واجبين فوراً.

(١) النساء: ٤٣.

(٤٢٩)

(١) كما في موثقة إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام
الوسائل ج ١ باب ١٢ من أبواب الوضوء الحديث ٣.
(٢) الوسائل: ج ١ باب من أبواب الوضوء الحديث ١
وغيرها من الموارد.

(١) النساء: ٤٣.

(٤٣١)

(مسألة ٩): إذا علم اجمالا جنابة أحد الشخصين لا يجوز له (١) استيجارهما ولا استيجار أحدهما لقراءة العزائم أو دخول المساجد أو نحو ذلك مما يحرم على الجنب.

(مسألة ١٠): مع الشك في الجنابة لا يحرم شيء (١) من المحرمات المذكورة إلا إذا كانت حالته السابقة هي الجنابة.

فصل فيما يكره على الجنب وهي أمور: (الأول): الأكل والشرب ويرتفع كراهتهما بالوضوء أو غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق أو غسل اليدين فقط (الثاني): قراءة ما زاد على سبع آيات من القرآن ما عدا العزائم وقراءة ما زاد على السبعين أشد كراهة (الثالث): مس ما عدا خط المصحف من الجلد والأوراق والحواشي وما بين السطور (الرابع): النوم إلا أن يتوضأ أو يتيمم - إن لم يكن له الماء - بدلا عن الغسل (الخامس): الخضاب رجلا كان أو امرأة وكذا يكره للمختضب قبل إن يأخذ اللون اجناب نفسه. (السادس): التدهين (السابع): الجماع إذا كان جنابته بالاحتلام (الثامن): حمل المصحف (التاسع): تعليق المصحف.

(فصل) غسل الجنابة مستحب نفسي وواجب غيري (١) للغايات
الواجبة ومستحب غيري للغايات المستحبة

(١) البقرة: ٢٢٢.

(١) المائدة: الآية ٦٠.
(٢) الوسائل: ج ١ باب ١ من أبواب مقدمة العبادات الحديث ٣٨.
رواها البرقي في المحاسن.
هكذا: إنه سئل عن الدين الذي لا يقبل الله من العباد غيره
ولا يعذرهم على جهله فقال: شهادة أن لا إله إلا الله. وأن محمدا
رسول الله صلى الله عليه وآله والصلاة والخمس وصيام شهر رمضان
والغسل من الجنابة وحج البيت والاقرار بما جاء من عند الله جملة
والإيتمام بأئمة الحق من آل محمد الحديث

-
- (١) الوسائل: ج ١ باب ٦ من أبواب الجنابة الحديث ٢ و ٥.
- (٢) الوسائل: ج ١ باب ٦ من أبواب الجنابة الحديث ٥.

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٨ من أبواب النجاسات الحديث ٢ و ٣.

(٤٣٨)

(١) البقرة: ١٨٥.

(٤٣٩)

غيري للغايات المستحبة والقول بوجوبه النفسي ضعيف ولا
يجب فيه قصد الوجوب والندب بل لو قصد الخلاف (١)
لا يبطل إذا كان مع الجهل بل مع العلم إذا لم يكن بقصد
التشريع وتحقق منه قصد القرية فلو كان قبل الوقت واعتقد
دخوله فقصد الوجوب لا يكون باطلا وكذا العكس ومع الشك
في دخوله يكفي الاتيان بقصد القرية للاستحباب النفسي أو
بقصد إحدى غاياته المندوبة أو بقصد ما في الواقع من الأمر
الوجوبي أو الندبي

والواجب فيه بعد النية غسل ظاهر تمام البدن (١)

-
- (١) الوسائل: ج ١ باب ٣٦ من أبواب الجنابة، الحديث ٥.
(٢) الوسائل: ج ١ باب ٣٦ من أبواب الجنابة، الحديث ١٦.
(٣) كما يستفاد من غير واحد من الأحاديث المذكورة في الباب المتقدم.
(٤) الوسائل: ج ١ باب ٢٦ و ٣٨ من أبواب الجنابة، الحديث ٨ و ٦
(٥) الوسائل: ج ١ باب ١ من أبواب الجنابة، الحديث ٥ و ٢
وباب ٣٨، الحديث ٧.

(١) الوسائل: ج ١ باب ٣٠ من أبواب الجنابة، الحديث ١.
(٢) راجع التهذيب، ج ١ باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها
الحديث ٣٥٦، مع تعليقه.

دون البواطن (١) منه فلا يجب غسل باطن العين والأنف
والإذن والفم ونحوها.

-
- (١) الوسائل: ج ١ باب ٣٠ من أبواب الجنابة، الحديث ٢ و ٣.
(٢) الوسائل: ج ١ باب ٣٠ من أبواب الجنابة، الحديث ٢ و ٣.
(٣) راجع الوسائل: ج ١ باب ٢٦ من أبواب الجنابة.

ولا يجب غسل الشعر (١) مثل اللحية بل يجب غسل ما تحته

-
- (١) راجع الوسائل: ج ١ باب ٢٩ من أبواب الوضوء.
(٢) الوسائل: ج ١ باب ٢٤ من أبواب الجنابة الحديث ٦ - ٧ - ٨ و ٥.

من البشرة
ولا يجزي غسله عن غسلها نعم يجب غسل الشعور
الدقاق الصغار المحسوبة جزءا من البدن مع البشرة.

-
- (١) الوسائل: ج ١ باب ٢٦ من أبواب الجنابة الحديث ٦ و ٨.
(٢) الوسائل: ج ١ باب ٢٦ من أبواب الجنابة الحديث ٦ و ٨.
(٣) الوسائل: ج ١ باب ٥٢ من أبواب الوضوء الحديث ٣.
(٤) الوسائل: ج ١ باب ٣١ من أبواب الجنابة الحديث ٣.
(٥) الوسائل: ج ١ باب ٣٨ من أبواب الجنابة الحديث ١ و ٢. في
الثانية: يبالغن في الغسل وفي الأولى: فقد ينبغي أن يبالغن في الماء.
(٦) الوسائل: ج ١ باب ٤٦ من أبواب الوضوء الحديث ٢ و ٣.

-
- (١) الوسائل: ج ١ باب ٢٦ من أبواب الجنابة، الحديث ٢ و ٤.
- (٢) الوسائل: ج ١ باب ٢٦ من أبواب الجنابة، الحديث ٢ و ٤.
- (٣) الوسائل: ج ١ باب ٢٦ من أبواب الجنابة الحديث ٨.

-
- (١) الوسائل: ج ١ باب ٣١ من أبواب الجنابة الحديث ٤ و باب
٢٠ من أبواب الحيض من ج ٢، الحديث ٢.
(٢) تقدمت في ص ٤٤٩.
(٣) مستدرك الوسائل: ج ١ باب ٢٧ من أبواب الجنابة الحديث ٣
وفيه.. فبلغ الماء تحتها في أصول الشعر كلها..

(١) راجع الوسائل: ج ١ باب ١٥ و ١٧ من أبواب الوضوء.
(٢) الوسائل: ج ١ باب ١ من أبواب الجنابة الحديث ٥.

(١) الوسائل: ج ١ باب ٣٨ من أبواب الجنابة الحديث ٦.

(٤٥٤)

والثقبه التي في الأذن (١) أو الأنف للحلقة إن كانت ضيقة
لا يرى باطنها لا يجب غسلها وإن كانت واسعة بحيث تعد

من الظاهر وجب غسلها
وله كفتان (الأولى) الترتيب (١)
وهو أن يغسل الرأس والرقبة أولاً ثم الطرف

-
- (١) الوسائل: ج ١ باب ٢٦ من أبواب الجنابة الحديث ١ و ٢ و ٨.
- (٢) الوسائل: ج ١ باب ٢٦ من أبواب الجنابة الحديث ١ و ٢ و ٨.

-
- (١) قد تقدم ذكر مصدرها في ص ٤٥١ .
- (٢) الوسائل: ج ١ باب ٢٨ من أبواب الجنابة الحديث ١ .
- (٣) الوسائل: ج ١ باب ٢٨ من أبواب الجنابة الحديث ٣ .
- (٤) الوسائل: ج ١ باب ٢٩ من أبواب الجنابة الحديث ٢ .

-
- (١) الوسائل: ج ١ باب ٢٨ من أبواب الجنابة الحديث ٤ .
- (٢) الوسائل: ج ١ باب ٢٩ من أبواب الجنابة الحديث ١ .

-
- (١) الوسائل: ج ١ باب ٢٦ من أبواب الجنابة الحديث ٥، ٦.
- (٢) الوسائل: ج ١ باب ٢٦ من أبواب الجنابة الحديث ٥، ٦.
- (٣) الوسائل: ج ١ باب ٣٤ من أبواب الجنابة الحديث ١.

-
- (١) تقدم ذكرها في ص ٤٥٧.
 - (٢) تقدم ذكرها في ص ٤٥٧.
 - (٣) تقدم ذكرها في ص ٤٥٦.
 - (٤) تقدم ذكرها في ص ٤٥٨.

(١) تقدم في ص ٤٥٧.
(٢) الوسائل: ج ١ باب ٢٦ من أبواب الجنابة الحديث ٨.

(٤٦٣)

-
- (١) الوسائل: ج ١ باب ٢٦ من أبواب الجنابة الحديث ٩.
- (٢) الوسائل: ج ١ باب ٣٤ من أبواب الجنابة الحديث ١.

(١) الوسائل: ج ١ باب ٢٦ من أبواب الجنابة الحديث ٢.

(٤٦٥)

(١) راجع الوسائل: ج ٣ باب ٢ من أبواب غسل الميت.
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٣ من أبواب غسل الميت الحديث ١
وهي (صحيحة محمد بن مسلم).

-
- (١) الوسائل: ج ١ باب ٢٦ من أبواب الجناية الحديث ١ .
(٢) تقدم ذكرها في ص ٤٦٥ .

-
- (١) الوسائل: ج ١ باب ٤١ من أبواب الجنابة الحديث ٢ .
(٢) الوسائل ج ١ باب ٢٦ من أبواب الجنابة الحديث ٨

(١) الوسائل: ج ١ باب ٢٦ الحديث ٧ و باب ٢٧ الحديث ١
(من أبواب الجنابة).

(١) الوسائل: ج ١ باب ٣٨ من أبواب الجنابة الحديث ٦.

(٤٧١)

والأحوط أن يغسل النصف الأيمن من الرقبة (١) ثانيا مع

(٤٧٢)

الأيمن والنصف الأيسر مع الأيسر والسرة والعورة يغسل
نصفها (١) الأيمن مع الأيمن ونصفهما الأيسر مع الأيسر
والأولى أن يغسل تمامهما مع كل من الطرفين والترتيب المذكور
شرط واقعي فلو عكس ولو جهلا أو سهوا بطل ولا يجب

البدء بالأعلى في كل عضو ولا الأعلى فالأعلى (١) ولا
الموالة العرفية

(١) الوسائل: ج ١ باب ٢٦ من أبواب الجناية الحديث ٥ و ٢.

(١) الوسائل: ج ١ باب ٢٦ من أبواب الجنابة، الحديث ٥ و ٨.

(٤٧٥)

(١) الوسائل: ج ١ باب ٤١ من أبواب الجنابة، الحديث ٢.

(٤٧٦)

بمعنى التتابع ولا بمعنى عدم الجفاف (١) فلو غسل رأسه ورقبته في أول النهار والأيمن في وسطه والأيسر في آخره صح وكذا لا تجب الموالاة في أجزاء عضو واحد ولو نذكر

(١) تقدم ذكرها في ص ٤٧٤.

(٢) الوسائل: ج ١ باب ٢٩ من أبواب الجنابة الحديث ١.

(٣) الوسائل: ج ١ باب ٢٩ من أبواب الجنابة الحديث ٢ و ٣.

(٤) الوسائل: ج ١ باب ٢٩ من أبواب الجنابة الحديث ٢ و ٣.

بعد الغسل ترك جزء من أحد الأعضاء رجع وغسل ذلك الجزء
فإن كان الأيسر كفاه ذلك وإن كان في الرأس أو الأيمن
وجب غسل الباقي على الترتيب (١) ولو اشتبه ذلك الجزء
وجب غسل تمام المحتملات مع مراعاة الترتيب (٢)

(الثانية): الارتماس (١) وهو غمس تمام البدن في الماء
دفعه واحده

(٤٧٩)

عرفية (١) واللازم أن يكون

-
- (١) الوسائل: ج ١ باب ٢٦ من أبواب الجنابة، الحديث ٥.
(٢) الوسائل: ج ١ باب ٢٦ من أبواب الجنابة، الحديث ١٢.
(٣) الوسائل: ج ١ باب ٣٦ من أبواب الجنابة، الحديث ١٣.

تمام البدن تحت الماء (١) في آن واحد وإن كان غمسه على

(٤٨١)

التدرّيج فلو خرج بعض بدنه قبل إن ينغمس البعض الآخر
لم يكف (١) كما إذا خرجت رجله أو دخلت في الطين قبل
أن يدخل رأسه في الماء أو بالعكس بأن خرج رأسه من الماء
قبل إن تدخل رجله ولا يلزم أن يكون تمام بدنه أو معظمه

خارج الماء بل لو كان بعضه خارجا فارتمس كفى (١) بل
لو كان تمام بدنه تحت الماء فنوى الغسل وحرك بدنه كفى (٢)
على الأقوى ولو تيقن بعد الغسل عدم انغسال جزء من بدنه

-
- (١) الواردة في ذيل صحيحتي زرارة ومحمد بن مسلم: الوسائل ج ١ باب ٢٦ من أبواب الجنابة الحديث
١٠٢.
- (٢) الواردة في ذيل صحيحتي زرارة ومحمد بن مسلم: الوسائل ج ١ باب ٢٦ من أبواب الجنابة الحديث
١٠٢.

وجبت الإعادة (١) ولا يكفي غسل ذلك الجزء فقط.

-
- (١) المذكورة في ذيل صحيحة زرارة الوسائل: ج ١ باب ٢٦
من أبواب الجنابة، الحديث ٥.
(٢) تقدم ذكرها في ص ٣٩٣.

(١) ذكر صاحب الوسائل صدرها في الوسائل ج ١ باب ٤٢ من
أبواب الوضوء، الحديث ١، وذيلها في باب ٤١ من أبواب الجنابة
الحديث ٢،

(١) تقدم ذكرها في ص ٣٩٦.

ويجب تحليل الشعر (١) إذا شك في وصول الماء إلى البشرة
ولا فرق في كيفية الغسل بأحد النحويين بين غسل الجنابة
وغيره (٢) من سائر الأغسال الواجبة والمندوبة

(١) وهي صحيحة حكر بن زائدة الوسائل: ج ١ باب ١ من
أبواب الجنابة الحديث ٥.

-
- (١) الوسائل: ج ١ باب ٤٣ من أبواب الجنابة الحديث ٩.
- (٢) الوسائل: ج ١ باب ٤٣ من أبواب الجنابة الحديث ٥ و ٦ وغيرهما.
- (٣) الوسائل: ج ١ باب ٤٣ من أبواب الجنابة الحديث ١ وغيره.

نعم في غسل الجنابة لا يجب الوضوء بل لا يشرع (١) بخلاف
سائر الأغسال (٢) كما سيأتي إن شاء الله.

(١) المائدة الآية: ٦.

(٢) راجع الوسائل: ج ١ باب ٣٤ من أبواب الجنابة

(٣) راجع الوسائل: ج ١ باب ٣٤ من أبواب الجنابة الحديث ٤

(مسألة ١): الغسل الترتيبي أفضل (١) من الارتماسي.
(مسألة ٢): قد يتعين الارتماسي كما إذا ضاق الوقت عن الترتيبي وقد يتعين الترتيبي كما في يوم الصوم الواجب وحال

(١) الوسائل: ج ١ باب ٢٦ من أبواب الجنابة.
(٢) الوسائل: ج ١ باب ٢٦ من أبواب الجنابة.

الاحرام (١) وكذا إذا كان الماء لغيره ولم يرض بالارتماس فيه

(٤٩٣)

(مسألة ٣): يجوز في الترتيبي (١) أن يغسل كل عضو من أعضائه الثلاثة بنحو الارتماس بل لو ارتمس في الماء ثلاث مرات مرة بقصد غسل الرأس ومرة بقصد غسل الأيمن ومرة بقصد الأيسر كفى وكذا لو حرك بدنه تحت الماء ثلاث مرات (٢) أو قصد بالارتماس غسل الرأس وحرك بدنه تحت الماء بقصد الأيمن وخرج بقصد الأيسر ويجوز غسل واحد من الأعضاء بالارتماس والبقية بالترتيب بل يجوز غسل بعض كل عضو بالارتماس وبعضه الآخر بامرار اليد.

(١) كما في صحيحتي محمد بن مسلم و زرارة، الوسائل: ج ١ باب ٢٦ من أبواب الجنابة الحديث ١ و ٢.

(مسألة ٤): الغسل الارتماسي يتصور على وجهين أحدهما أن يقصد الغسل بأول جزء دخل في الماء (١) وهكذا إلى الآخر فيكون حاصلًا على وجه التدرّيج والثاني أن يقصد الغسل حين استيعاب الماء تمام بدنه (٢) وحينئذ يكون أنيا وكلاهما صحيح ويختلف باعتبار القصد ولو لم يقصد أحد

(١) وهما صحيحة زرارة وصحيحة الحلبي، الوسائل ج ١ باب
٢٦ من أبواب الجنابة الحديث ٥ - ١٢ وكذلك ورد لفظ الارتماس
من موثقة السكوني، نفس الباب الحديث ١٣.
(٢) الوسائل: ج ١ باب ٢٦ من أبواب الجنابة الحديث ١٥.

الوجهين صح أيضا وانصرف إلى التدريجي (١)
(مسألة ٥): يشترط في كل عضو (٢) أن يكون طاهرا
حين غسله فلو كان نجسا طهره أولا ولا يكفي غسل واحد
لرفع الخبث والحدث كما مر في الوضوء ولا يلزم طهارة جميع
الأعضاء قبل الشروع في الغسل وإن كان أحوط.

(١) راجع الوسائل: ج ١ باب ٢٦ من أبواب الجنابة.
(٢) الوسائل: ج ١ باب ٢٦ من أبواب الجنابة.

-
- (١) الوسائل: ج ١ باب ٢٦ من أبواب الخلوة الحديث ٣ و ج ٧
باب ١ من أبواب النجاسات الحديث ٣.
- (٢) الوسائل: ج ١ باب ٢٧ من أبواب الجنابة الحديث ١ وورد
صدرها في باب ٢٦ من الباب الحديث ٧.

-
- (١) الوسائل: ج ١ باب ٤ من أبواب الماء المطلق الحديث ١ .
(٢) راجع الوسائل: ج ١ باب ٢٦ من أبواب أحكام الخلوة، وغيره من الأبواب.
(٣) الوسائل: ج ١ باب ٢٦ من أبواب الجنابة، الحديث ٥ .

(مسألة ٦): يجب اليقين بوصول الماء (١) إلى جميع الأعضاء فلو كان حائل وجب رفعه ويجب اليقين بزواله مع

(٥٠٢)

سبق وجوده (١) ومع عدم سبق وجوده يكفي الاطمئنان
بعدمه بعد الفحص.
(مسألة ٧): إذا شك في شيء أنه من الظاهر أو الباطن
يجب غسله (٢) على خلاف ما مر في غسل النجاسات حيث

قلنا بعدم وجوب غسله والفرق أن هناك يرجع إلى الشك في
تنجسه بخلافه هنا حيث إن التكليف بالغسل معلوم فيجب
تحصيل اليقين بالفراغ نعم لو كان ذلك الشيء باطنا سابقا
وشك في أنه صار ظاهرا أم لا فلسبقه بعدم الوجوب لا يجب
غسله عملا بالاستصحاب (١)
(مسألة ٨): ما مر من أنه لا يعتبر الموالاة في الغسل الترتيبي
إنما هو فيما عدا غسل المستحاضة والمسحوس والمبطون (٢)

فإنه يجب فيه المبادرة إليه وإلى الصلاة بعده من جهة خوف
خروج الحدث.

(مسألة ٩): يجوز الغسل تحت الميزاب ترتيبا لا ارتماسا
نعم إذا كان نهر كبير جاريا من فوق على نحو الميزاب

لا يبعد جواز الارتماس (١) تحته أيضا إذا استوعب الماء جميع بدنه على نحو كونه تحت الماء.

(٥٠٦)

-
- (١) الوسائل: ج ١ باب ٢٦ من أبواب الجنابة الحديث ١٠ و ١١ .
(٢) الوسائل: ج ١ باب ٢٦ من أبواب الجنابة الحديث ١٠ و ١١ .

(١) الوسائل: ج ١ باب ٢٦ من أبواب الجنابة الحديث ١٥.

(٥٠٨)

(مسألة ١٠): يجوز العدول عن الترتيب إلى الارتماس (١)
في الأثناء وبالعكس (٢) لكن بمعنى رفع اليد عنه والاستيناف
على النحو الآخر.

(مسألة ١١): إذا كان حوض أقل من الكر يجوز الاغتسال
فيه (٣) بالارتماس مع طهارة البدن لكن بعده يكون من

(١) الوسائل: الباب ٢٦ من أبواب الجنابة الحديث ١٢ و ١٣.

المستعمل في رفع الحدث الأكبر فبناء على الاشكال فيه يشكل
الوضوء منه بعد ذلك (١) وكذا إذا قام فيه واغتسل بنحو
الترتيب (٢) بحيث رجع ماء الغسل إليه وأما إذا كان كرا أو

(١) الوسائل: ج ١ باب ٩ من أبواب الماء المضاف الحديث ١٣.

أزيد فليس كذلك نعم لا يبعد صدق المستعمل عليه إذا كان
بقدر الكر (١) لا أزيد واغتسل فيه مرارا عديدة لكن الأقوى
كما مر جواز الاغتسال والوضوء من المستعمل.

(١) الوسائل: ج ١ باب ٩ من أبواب الماء المضاف الحديث ١ و ٥.

-
- (١) الوسائل: ج ١ باب ٩ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٥ و ١ .
- (٢) الوسائل: ج ١ باب ٩ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٥ و ١ .
- (٣) الوسائل: ج ١ باب ٩ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١٢ .

(مسألة ١٢): يشترط في صحة الغسل ما مر من الشرائط
في الوضوء (١) من النية واستدامتها إلى الفراغ وإطلاق الماء
وطهارته وعدم كونه ماء الغسالة وعدم الضرر في استعماله
وإباحته وإباحة ظرفه وعدم كونه من الذهب والفضة وإباحة

(١) راجع ج ٤ ص ٣٤٧.

مكان الغسل ومصّب مائه وطهارة البدن وعدم ضيق الوقت
والترتيب في الترتيبي وعدم حرمة الارتماس في الارتماسي
منه كيوم الصوم وفي حال الاحرام والمباشرة في حال الاختيار
وما عدا الإباحة وعدم كون الظرف من الذهب والفضة وعدم
حرمة الارتماس من الشرائط (١) واقعي لا فرق فيها بين
العمد والعلم والجهل والنسيان بخلاف المذكورات فإن شرطيتها
مقصورة على حال العمد والعلم.

(مسألة ١٣): إذا خرج من بيته بقصد الحمام والغسل فيه
فاغتسل بالداعي الأول لكن كان بحيث لو قيل له حين الغمس
في الماء (١) ما تفعل يقول اغتسل فغسله صحيح

وأما إذا كان غافلا بالمرة بحيث لو قيل له ما تفعل يبقى متحيرا
فغسله ليس بصحيح.

(مسألة ١٤): إذا ذهب إلى الحمام ليغتسل وبعد ما خرج
شك في أنه اغتسل أم لا بيني على العدم (١) ولو علم أنه

(١) تقدم في ج ٤ ص ٤٨٢.

اغتسل لكن شك في أنه على الوجه الصحيح أم لا يبنى على
الصحة (١).

(مسألة ١٥): إذا اغتسل باعتقاد سعة الوقت فتبين ضيقه
وأن وظيفته كانت هو التيمم فإن كان على وجه الداعي (٢)

يكون صحيحا وإن كان على وجه التقييد يكون باطلا ولو
تيمم باعتقاد الضيق فتبين سعته ففي صحته وصحة صلاته
اشكال (١)

(١) يأتي في ذيل المسألة ٣٤ من مسائل مسوغات التيمم إن شاء الله

(مسألة ١٦): إذا كان من قصده عدم اعطاء الأجرة للحمامي (١) فغسله باطل وكذا إذا كان بناؤه على النسيئة من غير احراز رضی الحمامي بذلك وإن استرضاه بعد الغسل ولو كان بناؤهما على النسيئة ولكن كان بانيا على عدم اعطاء الأجرة أو على اعطاء الفلوس الحرام ففي صحته اشكال.

(مسألة ١٧): إذا كان ماء الحمام مباحا لكن سخن
بالحطب المغصوب لا مانع من الغسل فيه (١) لأن صاحب
الحطب يستحق عوض حطبه ولا يصير شريكا في الماء ولا
صاحب حق فيه.

(مسألة ١٨): الغسل في حوض المدرسة لغير أهله (١)
مشكل بل غير صحيح

(٥٢٣)

بل وكذا لأهله (١) إلا إذا علم عموم الوقفية أو الإباحة.
(مسألة ١٩): الماء الذي يسبلونه (٢) يشكل الوضوء
والغسل منه إلا مع العلم بعموم الإذن.

(مسألة ٢٠): الغسل بالمئزر الغصبي باطل (١).
(مسألة ٢١): ماء غسل المرأة من الجنابة والحيض والنفاس
وكذا أجرة تسخينه إذا احتاج إليه على زوجها على الأظهر
لأنه يعد جزءاً من نفقتها (٢).

-
- (١) الطلاق: الآية ٧.
- (٢) الوسائل: ج ١٥ باب ١ من أبواب النفقات الحديث ١ وباب ١١، الحديث ٣ و ٥ وغيرها من الموارد.
- (٣) راجع الوسائل: ج ١٥ باب ١ من أبواب النفقات. ويراجع الوسائل: ج ١٥ باب ٨ من أبواب النفقات.
- (٥) وهي مرسله العياشي المذكورة في الوسائل: ج ١٥ باب ١ من أبواب النفقات، الحديث ١٣.

(مسألة ٢٢): إذا اغتسل المجنب في شهر رمضان (١)
أو صام غيره أو في حال الاحرام ارتماسا نسيانا لا يبطل
صومه ولا غسله وإن كان متعمدا بطلا معا ولكن لا يبطل
احرامه وإن كان آثما وربما يقال لو نوى الغسل حال الخروج
من الماء غسله وهو في صوم رمضان مشكل لحرمة اتيان

(١) الوسائل: الباب ٢٣ من أبواب التيمم الحديث ٤، ٥.

(٢) الوسائل: الباب ٢٣ من أبواب التيمم الحديث ٤، ٥.

المفطر فيه بعد البطلان أيضا حرام كمكثته تحت الماء بل يمكن أن يقال إن الارتماس فعل واحد مركب من الغمس والخروج فكله حرام وعليه يشكل في غير شهر رمضان أيضا نعم لو تاب ثم خرج بقصد الغسل صح.